جامعـــة عمـــار ثليجـي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

دور التأمين في مجال التعويض عن الأضرار في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبين :

- **بن العربي مصطفى**
- **ميهوبي عمار**

إشراف الدكتور :

– بن الزوبير عمر

لجنة المناقشـة

1) أ.د: دمانة محمد	**رئيسا**
2) د : جيلالي شويرب	**مناقشا**
3) د: بن الزوبير عمر	**مشرفا**

السنة الجامعية :2020/2019

كلمة شكر وعرفان

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

من منطلق هذا الحديث نتوجه الى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنا فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى وما منّه علينا، فله الحمد والشكر ونسأل الله العفو والغفران .

نشكر الدكتور بن الزوبير عمر لم يبخل علينا بتوجيهاته ، وعلى ما بذله من نفس ونفيس لانجاز هذه المذكرة ،

ونشكر كذلك كل من ساعدنا على انجاز هذا البحث .

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ومقبولا عنده وأن يدخره لنا في صحائف أعمالنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

الحمد لله رب العالمين

ميهوبي عمار

بن العربي مصطفى

اهداء

سبحان الله وبحمده وعدد خلقه، ورضا نفسه، وزينة عرشه ، ومداد كلماته ،

تزهو القلوب بذكره وتنار الدروب بعلمه ، اليك إلاه الكون.

اهذي الى التي علمتني معنى الحب والحنان ، علمتني الصمود مهما تبدلت

الظروف ... أمي أمي أمي حفظها الله لي

الى من علمني النجاح والصبر، وذلّل الصعاب أمامي أبي الحنون ، لك مني

كل الإحترام والتقدير حفظه الله لي .

إلى اخوتي واخواتي

ميهوبي عمار

الإهداء

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة ، إلى التي أرضعتني من لبنها وغذتني من حنانها ، إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب ... إلى الحائرة دوما عني والمشتاقة دائما لي .... أمي الغالية

إلى الذي ينقدح عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما ويفيض كرما وينساب سماحة ويتلفظ حكما ... أبي العزيز

إلى من كانوا ولا زالوا لي سندا في الحياة إخوتي الذين لا تحلو الدنيا الا بوجودهم وأنفسهم

بن العربي مصطفى

مقدمة

مقدمة

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من النشاطات الاقتصادية الأكثر قوة ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الوسيلة الفعالة لحماية الممتلكات ورؤوس الأموال ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها، ونظرا إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقود وعمليات التأمين، فإن تدخل المشرع لتنظيمها بإعتباره ضرورة لا غنى عنها خاصة مع ازدياد دور التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار وتنوعت، وقد تولد ذلك عن التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل الإنتاج وأداء الخدمات التي يتضمن تشغيلها احتمال نشوء أخطار متعددة ، فيراد من التأمين جلب الضمان والأمن إلى طائفة من الأفراد المتعرضين لمثل هذه المخاطر.

ولدراسة التأمين أهمية بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة ، بحيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة فيؤدي التأمين بسبب تداول وتوظيف رؤوس الأموال إلى نتائج اقتصادية جد هامة منها ، أن رؤوس أموال التأمين تغذي السوق المالية والمحلية والدولية، وأن التأمين يعد من أهم وسائل الادخار و الإستثمار، كما أن للتأمين مصلحة اجتماعية، ذلك أنه يخفف من نتائج الكوارث ويحقق الاستقرار الإجتماعي للفرد والأسرة وينمي الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث لذا تدخل المشرع لتنظيم عمليات التأمين حماية للاقتصاد القومي وحماية للطرف الضعيف في عقد التأمين من تعسف شركات التأمين والجزائر كغيرها من الدول تبنت فكرة التأمين وقامت بتنظيم مجاله من خلال القوانين التي صدرت في هذا المجال.

تظهر اهمية الموضوع في ان حياة الانسان مهددة في أي لحظة لظروف طارئة تمس بمصالحه الجسدية والماديةفالتأمين كنشاط يعتبر من أفضل الوسائل التي تمكن الأشخاص من التخفيف من اثار الكوارث سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه جراء تقصير منه أو إهمال أو بفعل أشخاص آخرين أي بفعل الغير أو بفعل الطبيعة و هو أكثر الوسائل

تحقيقا للأمان و اتفاقا مع روح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الالة و أصبحت مخاطر التطور التكنولوجي والصناعي فيه واضحة وزائدة عما كانت عليه قبلا، ولهذا اقر المشرع فكرة التأمين في عدة مجالات قد يلحقها الضرر.

نهدف من الدراسة لما يمثله التأمين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين ، ولا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلا ولا يمكن للمؤمن له تلقي تعويض اعلى من مقدار الضرر وهو مبدأ ناتج عن الصفة التعويضية التي تبلورت عن اعتبارين والمتمثلان أساسا في الخشية من المضاربة بحيث انه وإذا جاز للمؤمن له الحصول على تعويض أكبر من الضرر الذي لحقه فإنه سيلجأ الى التأمين بمبلغ أكبر من القيمة التأمينية حتى على الأخطار التي لا يستطيع تعمد احداثها بسبب خروجها عن إرادته، وكذا الخشية من تعمد تحقق الخطر المؤمن منه بحيث أنه و إذا جاز للمؤمن له أن يؤمن على ماله بقيمة أعلى من قيمته الحقيقية حفزه الى تعمد الإضرار بها ومنه نحاولالالمام بموضوع التأمين عن الاضرار وفق قواعد القانون الجزائري وكذا تبيان الشروط القانونية اللازمة لقيام شركة التامين بالتعويض عن الأضرار في عقد التأمين .

لقد تم اختيار الموضوع لاسباب ذاتية وأهمها حب التطلع والبحث في الموضوع اما الاسباب الموضوعية فقد كانت محاولة منها بالتطرق الة مفهوم التأمين وانواعه وكذا شروطه من اجل استفادة المؤمن له بالتعويض في حالة الضرر.

لم تخلو الدراسة من الصعوبات واهمها الحجر الصحي الذي جعل العمل على الدراسة امرا صعبا بسبب غلق المراكز العلمية .

والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد ، ما هو دور التأمين في مجال التعويض عن الاضرار في الجزائر ؟

وعليه سنحاول دراسة التأمين عن الاضرار باعتماد المنهج الوصفي نظرا لملائمته لطبيعة الموضوع .

وقد تم تقسيم الدراسة الى فصلين الاول تناولنا فيها مفاهيم عامة حول التأمين والثاني خصصناه لتطبيقات التأمين عن الاضرار والياته التعويضية.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول التأمين

تقوم فكرة التأمين عن الأضرار على أن الحوادث أو الكوارث التي تبدو لنا ضخمة أو رهيبة لا تكون كذلك إلا إذا نظرنا إليها على المستوى الفردي، أما إذا نظرنا إليها على المستوى الجماعي فهي لن تبدو كذلك، فالحريق الهائل الذي يؤدي بمنزل قيمته مليار دينار، مثلاً، لن يكون ثقلاً كبيراً تعجز عن حمله الأكتاف إلا إذا نظرنا إليه من وجهة نظر مالك المنزل، أما إذا وزعنا الأثار السيئة التي نجمت عن هذا الحريق على عدد كبير جداً من الأفراد، مائة ألف شخص مثلاً، فإن هذا الثقل الذي كان يبدو رهيبا لن يصبح كذلك بعد تشتيت و توزيع الخسارة على أفراد هذا المجموع، لأن كل فرد من أفراده يستطيع، دون عناء أو إرهاق، أن يتحمل نصيبه في الكارثة التي وقعت، أو تكاد تصبح، وكأنها لم تقع، وهذا بفضل التأمين.

ومنه سوف نتطرق في هطا الفصل الى مفهوم التامين عن الاضرار في المبحث الاول ، ثم الى نطاق التامين عن الاضرار في المبحث الثاني.

المبحث الاول: مفهوم التأمين عن الاضرار

لقد أضحى البحث عن الأمن يشغل بال الكثير من الناس ويؤرقهم، لذلك حاول الكثير منهم ابتكار وسائل جديدة لتوفيره بما يلائم متطلبات هذا العصر وتطوره، حيث وجد كثير منهم ضالته في عقد يبرمه ويفضي إلى تحصينه من المخاطر المختلفة في مقابل تضحية بسيطة تقع على كاهله، هذا العقد هو عقد التأمين ، والمنطلق دائما هو التفكير في الغد والتصميم للمستقبل.

ومن اجل إن ضبط إطار موضوع هذه الدراسة وتحديد حدودها اقتضى أن أعرض بالتحديد لمفهوم المصطلحات المتضمنة في عنوانها، ولذلك سوف نتناول تلك المصطلحات حيث سوف نقوم بتقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتطرق فيه الى مفهوم التأمين، ثم الى صور التأمين في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف التأمين عن الاضرار

أولا وقبل التطرق الى تعريف التأمين من الأضرار سنتطرق الى ضبط مفهوم كل من التأمين عامة من ثم لتطرق الى التأمين من الأضرار خاصة كل على حدى.

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الإقتصادي آنذاك و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الإقتصادي إلى ما يعرف بالقرص البحري [1] من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الموال و تعهدوا له بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض ، و من هذا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض و هو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائدة.

وظهرت فكرة التأمين على الحريق، فكان ظهوره بحريق لندن الشهير سنة 1666 الذي أدى إلى خسائر مادية كبيرة وذلك زاد الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات التأمين للمساهمة في التأمين على هذا الخطر ."[2]

1 حديدي معراج ؛ مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛ 1999 ص 6.

[2]حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وادارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، ص34

أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 و يرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات، و حذا حذوها كل من انجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل و حوالي 100 كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور، و التأمين على الحياة. و اكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب، و التأمين على الزواج و الأولاد، وكانت بداية ظهور التأمين عن الأضرار التي تسببها المركبات للغير في فرنسا في عام 1820 حيث صدر مرسوم سائقي السيارات بإنشاء صندوق للتأمين يدفع منه التزامات والتعويضات المستحقة للغير نتيجة الأضرار التي تسببها تلك المركبات.

مع التطور الصناعي، ظهرت أنواع أخرى منها التأمين على الحوادث الشخصية والتأمين على تلف الآلات الميكانيكية والتأمين على آفات الزراعة هلاك التأمين المواشي، التأمين على حوادث النقل البري والجوي والتأمين على أخطار الحروب بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية في مزاولة المهن، تأمين الديون ...غيرها.[1]

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية سويسرا وألمانيا عام 1908 وفرنسا عام 1930 ،وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائد في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانون التأمين .[2]

---

[1] عبد الهادي السيد ،محمد تقي الحكيم ،عقد التأمين حقيقة مشروعة ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003 ،ص28

[2] القانون رقم 80 –07 المؤرخ في 1980/08/09 ،المتعلق بالتأميات، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995 ،العدد 13 ،ص 2.

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور، وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة مجال المخاطر البحرية وبما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك من خلال ما يعرف بنظام القرض البحري .[1]

من الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وقد كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما تتطلبه من ارتفاع مراسيم الوفاة مثل بناء المقابر وتحنيط الجثث، وتتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله .[2]

الفرع الاول : تعريف التأمين

سنتطرق هنا الى تعريف التأمين في اللغو والاصطلاح واخيرا التعريف القانوني.

اولا : التأمين لغة :

التأمين من أمن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه.

ثانيا: التأمين اصطلاحا:

لقد تعددت التعارف التي تناولت موضوع التأمين من الناحية الاصطلاحية وحتى وقتنا الحاضر لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق وشامل، ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه "نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.

ثالثا: التعريف القانوني

تعرّف المادّة 619 من القانون المدني، التأمين بأنه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبّين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمّن له للمؤمن، يؤخذ على هذا التعريف اقتصاره

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ،ص6

[2] مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعيةالاسكندرية ،2000، ص 57

على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب اخر لا يقل قيمة وهو الجانب الفني ذلك أن نص المادة 619 السالفة الذكر عرف التأمين بأنه عقد وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الحقيقة ليس سوى

مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين وهي عملية التأمين ذاتها ، فالتأمين في حقيقته وجوهره عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون وذلك بتجميع المخاطر وأجراء المقاصة بينهما طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص.[1]

وقد استمد المشرع الجزائري هذا التعريف من التقنين المدني المصري الذي نص في **المادة 747** منه على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

الفرع الثاني: تعريف التأمين من الأضرار بصفة خاصة:

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه [2]، طبقا للأضرار المنصوص عليها في العقد ، أما الأضرار غير المنصوص عليها فلا تلتزم شركة التأمين بالتعويض ،وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988 / 07 / 13 إذ جاء في ": من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلزم في تعويض المؤمن لو إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا يعد خرقا للقانون"

يعتبر التأمين من الأضرار نوع من أنواع التأمينات البرية وهو التقسيم الذي انتهجه المشرع

[1] جديدي معراج، ، المرجع السابق، ص12

[2] المادة 30 من القانون 06-04 المتعلق بالتامينات مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المعدل والمتمم لامر رقم 95 – 07 (الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006)

الجزائري في تقسيمه للتأمينات من خلال القانون المتعلق بالتأمينات حيث نظمها في الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية[1] .

التأمين من الأضرار تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه امرا يتعلق بمال المؤمن له حيث يتم تأمين الخسارة و الأضرار التي قد تلحق بذمة الشخص المؤمن له المالية أو ربح فاته عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه فهذا الأخير مرتبط بمال المؤمن له وممتلكاته[2]وذلك خلافا لما هو معروف عليه في التأمين على الأشخاص ، اذ يكون فيه الخطر المؤمن منه امرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله[3] .

وجد التأمين من الأضرار بهدف تعويض المؤمن له عما قد يلحقه جراء وقوع الخطر المؤمن منه أي أنه يمتاز بالصفة التعويضية ويختلف نطاق التعويض ومضمونه بحسب موضوع التأمين، ففي هذا النوع من التأمين يتجسد حق المؤمن له في اعادته الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه بحيث لا يجوز أن يكون هذا التأمين مصدرا لإثراء الذمة المالية للمؤمن له فلا يجوز للتعويض ان يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل ويشترط أن يكون في حدود السقف الأعلى لحدود التأمين المتفق عليه بين أطراف التأمين [4]،وبالتالي فأن المصلحة في التأمين من الأضرار هي مصلحة اقتصادية بحتة لها قيمة مالية يمكن تقديرها بالمال عكس ما هي عليه في التأمين على الأشخاص

خلاصه القول أن التأمين من الأضرار خلافا عن التأمين على الأشخاص يسعى لإصلاح الأضرار والخسائر التي يتعرض لها مال المؤمن له ومن أهم مقوماته التعويض في جميع فروعه بحيث يتفرع الى تأمين من المسؤولية وتأمين على الاشياء.

---

[1] حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، دار الخلدونية الجزائر ، 2012، ص133

[2] صندرة لعور ،التأمين على أخطار المؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع بنوك واقتصاد جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2004 ، ص 33

[3] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د س ن ، ص112

[4] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسة في القانون والقضاء ،الطبعة الثالثة، نادي القضاة ، مصر، 1991 ، ص 24

المطلب الثاني: صور التأمين عن الاضرار اجباري –اختياري

هناك نوعان من التأمين منها الاختياري وهو موضوع الفرع الاول والاخر اجباري وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الاول: التامين الاختياري

إن التأمين الاختياري من المسؤولية المدنية يعتبر عقد شأنه شأن العقود الأخرى فهو يستهدف تعويض المؤمن له عن ما قد تحدثه أو ينتج عن الممارسات العملية أو المهنية من ضرر للغير نتيجة حادث ما أو بفعل إخلاله بالتزام ما وذلك مقابل ما يدفعه للمؤمن من أقساط ذلك أن المؤمن له كان من وراء قصده في إبرام عقد التأمين رفع الآثار المالية للمسؤولية عن كاهله مع إيجاد ضمان يكفل هذه المسؤولية والأمثلة كثيرة في هذا المجال وفق ماتزخر به الحياة العملية من حيث وفرة هذه النمادج الإختيارية التي يمكن للمؤمن أن يبرمها مع المؤمن إذ يعد هذا النوع من التأمينات ليس ملزما قانونا إلا أن طبيعة النشاط مثلا في مجال البناء تجعل اللجوء بصفة ألية و مكثفة،وعليه فإن شركات التأمين تقترح على المتعاملين جملة متنوعة من تأمينات المسؤولية نذكر منها البعض على سبيل المثال:

أ–التأمين على أخطار البناء و التركيب: موضوع هذا العقد و بإستثناء ما تنص المؤقت على الأضرار أو التلف التي تقع على أموال المؤمن له الموجودة في الورشة مثل:مواد البناء المخصصة لبناء المشروع،العتاد و كل تجهيز موجود في الورشة و مستعمل في البناء–. ضمانات مابعد التسليم المؤقت أو مرحلة الصيانة:وتنصب على مسؤولية المؤمن له من إتلاف مادي للأموال المؤمنة أو الأضرار التي تلحق بها اثناء مرحلة الصيانة ،وغالبا ماتحدد في الشروط الخاصة بسنة واحدة بعد التسليم المؤقت.

ب–تأمين كل الأخطارفي الورشة:[1]. كما تدل عليه التسمية فإن هذا الضمان يشمل كل الأخطار التي يمكن للمؤمن أن يؤمن لمؤمن له بها ويتفق حولها وفق الشروط الخاصة المحددة في بنود العقد. أما الصيغة التي يتم بها إبرام العقد فإنها تتمثل في في تقديم المؤمن الإستمارة تحتوي على كل الأخطار المقترحة من جهته إلى المؤمن له و على هذا الأ خير

[1] ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27 جوان 2017 السنة التاسعة ، ص 05

أن يختار ماينا سبه و يتعين أن تتضمن تلك الإستمارة وصف كل مايمكن تأمينه في الورشة من عتاد و مواد بناء وتجهيزات و غيرها ويتم بعد ذلك الإتفاق على قيمة الأموال المؤمنة وشروط تنفيد العقد منها:إلتزامات المؤمن له بالمحافظة على المباني و أدوات العمل ومواد البناء كما هو متعارف عليه،التصريح بالحوادث في الوقت المناسب ، إتخاد التدابير اللازمة لحماية ما تبقى من الأشياء التي أصابها التلف الجزئي مع إمكانية إجراء الرقابة و المعاينة في الورشة من قبل المؤمن و إلتزام المؤمن بالتعويض عند حدوث الضرر إضافة إلى تحديد مدة العقد

فالضرر المؤمن منه هنا لا يصيب المال مباشرة كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الأشياء بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسؤولية العقدية أو التقصيرية وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر ومتى كان مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإنّ الضرر الذي يقع على المال بصفة غير مباشرة يوصف بأنّه" تأمين دين "ذلك لتميزه عن التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية لا يهدف فقط لتوفير الضمان للمضرور وإنما يجنب المؤمن له رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع المضرور عليه كما يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن خطأ المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون لكن في المقابل لا يتحمل المؤمن الأضرار الناجمة عن خطأ المؤمن له العمدي وآثار المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة[1].

ولأن هذا التأمين هو تأمين من الأضرار كما سلف ذكره فإن الصفة التعويضية هي التي تسود العلاقة بين طرفيه بمعنى أنّه لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا اتفق الخطر المؤمن منه ويكمن في العبئ المالي المرهق للذمة المالية للمؤمن له نتيجة المسؤولية المؤمن منها، إضافة إلى أنه لا يأخذ إلا ما يوازي الضرر الحاصل فعلا وفي حدود مبلغ التأمين المبين في العقد.

مفاد ما سبق أن التأمين من المسؤولية له دور مزدوج فمن جهة يهدف إلى وقاية ذمة المؤمن له المالية التي قد تصيب مسؤولية من بعض الأخطار لذلك يقال عنه انه تامين وقائي ومن جهة أخرى هو يضمن للمؤمن له الآثار السيئة التي قد تلحق بذمته المالية تبعا

[1] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر،بدون طبعة، الجزائر، 2014 ،ص141

لتحرك دعوى المسؤولية بحيث يلقي هذا العبء على كامل المؤمن الذي وافق على تحمل عبئ الخسارة، هذا إضافة إلى أنه يكفل للمضرور وسيلة الحصول على التعويض الذي يجبر ضرره.

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات في المادة 56 من قانون التأمينات [1] وعن هذا النوع من التأمين ويرى البعض أنه ظاهرة تخطت الحدود الوطنية بفعل تأثيره الكبير على أسس المسؤولية المدنية منذ ظهوره في النصف الثاني من القرن 19 ويعود إليه الفصل في محاولة مراجعة الأفكار حول الأخطار القابلة للتغطية بعد أن كان يعتبر منافيا لمبادئ الأخلاق ومرفوضا قضاءا كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة Seine التجارية في سنة 1941ومحكمة استئناف بفرنسا عام1945 .

فالتأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار [2]، فالضرر كما سبق الإشارة إلى ذلك لا يصيب المال مباشرة كما هو الحال بالنسبة إلى تأمين الأشياء بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر يقع على المال بصفة مباشرة من أجل ذلك يعتبر تأمين دين وهذا لتميزه عن التأمين على الأشياء الذي يعتبر ضمانا لأصول الذمة المالية للمؤمن له.

أما موضوع التأمين من المسؤولية المدنية فهو دين يتعلق بخصوم المؤمن له والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقابته ومجال هذا التأمين والدفع ويتنوع بتنوع الفعل المرتب لهذه المسؤولية حسب ما نصت عليه المادة 56 من الأمر المتعلق بالتأمينات ويستوي أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية سواء بفعل المؤمن له الشخصي غير العمدي أو بفعل تابعيه المواد 134 إلى 140 مدني جزائري وأيا كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته المادة 12 من الأمر السالف الذكر.

---

[1] المادة 56 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات : يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له مدنيا بسبب الاضرار اللاحقة بالغير

[2] علي بن غانم ،الوجيز في قانون التأمين ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي،دون طبعة،دون دار النشر،الجزائر، 2006 ،ص 80

ويستبعد أيضا من الضمان الخطأ الشخصي المعتمد للمؤمن له ولا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة [1]، لعل مفهوم تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية لا يتحدد في الخطأ الذي تقوم على أساسه مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي غير العمدي أو مسؤولية عن فعل الغير بل لا يعتبر الخطر متحققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ولا يوجد نص في التشريع الجزائري يقضي بهذا المفهوم في حين نصت عليه بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي.

كما يوجد رأي آخر من الفقه يقول فيه أنّ تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية يتجدد في موضوع الضمان وهو الدين، فيكفي لتحقق الخطر نشوء الدين في ذمة المؤمن له وهو ينشأ بمجرد إحداث الضرر وما الحكم بالتعويض بسبب قيام مسؤولية المؤمن له إلا كاشف لتحقق الخطر وليس منشئ له، هذا أنه إذا لم يطالب المضرور بالتعويض فإن المؤمن له لا يلزم بالتعويض كما لا يلزم المؤمن بالتعويض من قبل المؤمن له لأن الخطر المؤمن عليه وهو إصابته في أمواله لم يتحقق ولن يتحقق إلا بالمطالبة بالتعويض[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يبين الأجل الذي يجب أن يتم فيه إخطار المؤمن له للمؤمن بحدوث الخطر في التأمين من المسؤولية بصفة خاصة ولذلك فإنّ هذا الإخطار يخضع للأجل العام الذي نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة15 من القانون 06-04 الذكر الذي حددته بسبعة (7) أيام ويتوقف هذا الأجل كلما وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة أما بالنسبة إلى بداية سريانه فينطلق من يوم مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ما دام الخطر يتحقق بهذه المطالبة إلا أنّ هذه المطالبة قد تكون يوم حدوث الفعل الضار أو بعد مدة قد تطول إلى ما بعد انتهاء سريان العقد والضمان ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ علم المؤمن له بالضرورة حقق المسؤولية الذي ينشأ الحق في التعويض.

وغالبا ما يلجأ المؤمن إلى إدراج شروط لتحديد

الآجال التي يجب أن يتم فيها الإخطار بتحقق الخطر.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دون طبعة ،مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص207

[2] ميسوم فضيلة، المرجع السابق، ص09.

كشرط تحمل الأضرار السابقة لانتهاء الضمان أو الشروط التي يقترن فيها الضمان بشرط خاص كانتهاء الأشغال أو طلب المضرور أو غير ذلك من الشروط[1]

إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له سواء كانت عقدية أو تقصيرية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ أو الضرر والعلاقة السيئة كان للمضرور أن يرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية لمطالبته بالتعويض .وهذا هو الخطر المؤمن منه وليس تحقق المسؤولية فقد تتحقق المسؤولية ولكن لا يتحقق الخطر ويحدث هذا عندما يتنازل المضرور عن المطالبة بالتعويض أو عندما يعترف المؤمن له بمسؤولية للمضرور.

المطالبة الودية :قد لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديا برسالة موصى عليها أو إعذاره عن طريق محضر وفي هذه الحالة قد يقنع المؤمن له المضرور بعدم مسؤوليته عن الخطر كما لو أثبت له السبب الأجنبي أو خطأ الغير وينتفي بذلك الخطر كما قد يتم الإقرار له بها أو يتصالح معه ولكنه لا يمكنه الاحتجاج بهذا الاعتراف أو هذه المصالحة في مواجهة المؤمن إن لم يكن هذا الأخير مشتركا معه فيهما هذا ما قضت به المادة 58 من الأمر المتعلق بالتأمينات .[2]

كما لا يشترط شكل معين لهذا الإقرار قد يكون كتابه قد يكون كتابة أو شفاهة.

كما أن مجرد الاعتراف بالوقائع المادية لا يعتبر اعتراف بالمسؤولية من الناحية القانونية أي ثبوتها مستوفية لجميع أركانها وبالتعهد يدفع التعويض فيمنع إذن على المؤمن له أن يعترف وحده بمسؤوليته بل يجب عليه أن يترك ذلك للمؤمن أو ينتظر مطالبة المضرور له قضائيا فلو تم دفع التعويض للمضرور وبمجرد المطالبة الودية لم يكن له بعد ذلك أن يرجع بهذا التعويض على المؤمن على أساس أن الخطر قد تحقق فاعتراف المؤمن له بالمسؤولية لا يكون نافذا في حق المؤمن أما إذا لم يعترف للمضرور بجزء إلا بجزء من المسؤولية فلا يكون هذا الاعتراف نافذا في حق المؤمن في هذا الجزء من المسؤولية ولكن يبقى المؤمن ضامنا للجزء الآخر منها.

أما بالنسبة للمطالبة القضائية عن طريق دعوى المسؤولية: قد يرجع المضرور على المؤمن له وديا ولا يقرأ المؤمن له بمسؤوليته فيرجع عليه قضائيا وقد لا يطالبه وديا ويلجأ مباشرة

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص210

[2] المادة 58 من القانون 06-04

إلى القضاء خاصة إذا تطلب الفعل متابعة المؤمن له جنائيا حينئذ تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية.

وإذا رفعه على المؤمن له دعوى المسؤولية كان له أن يواجه هذه الدعوى وحده ثم يرجع على المؤمن بالتعويض بصفة ودية أو قضائية على أساس الدعوى الأصلية أو يدخل المؤمن خصما في دعوى المسؤولية كما قد يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يباشر دعوى المسؤولية وحده ويتولى إدارتها والفرق بين إدخال المؤمن خصما في الدعوى إلى جانب المؤمن له وليس توليه بنفسه إدارة هذه الدعوى هو أنه في الحالة الأولى يباشر الدعوى باسمه ودفاعا عن مصلحته لأنه هو الذي سيتحمل نتائج الحكم من الناحية المدنية أما في الحالة الثانية فيباشر الدعوى باسم المؤمن له ونيابة عنه يعتبر الشرط المدرج في وثيقة التأمين بمثابة توكيل.

كما أنه في الحالة الأولى لا يحتاج إدخاله في الدعوى إلى اتفاق سابق بينما توليه إدارة الدعوى بنفسه يحتاج إلى شرط مسبق وفي الحالة الأولى يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة لى المؤمن ويستغني المؤمن له عن دعوى الضمان الأصلية التي يرجع بها في الأصل على المؤمن أما في الحالة الثانية فيكون الحكم دليلا على تحقق الخطر أن المؤمن قد باشر الدعوى نيابة عن المؤمن له وباسم هذا الأخير.

وفي كل الحالات يكون الحكم القاضي بالتعويض نافذا في حق المؤمن فموضوع هذا النوع من التأمين هو الدين المترتب في ذمة المؤمن له وهو يتقرر بصفة نهائية بصدور الحكم القضائي الذي يكشف ويقرر هذا الدين ولا ينشئه.[1]

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين نجد: تأمين الحوادث وتأمين السيارات غير الإجبارية والسرقة والتأمين البحري ويطلق على هذا النوع من التأمينات بالتأمينات الاختيارية أو الخاصة.

الفرع الثاني: التامين الالزامي

يقوم عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على فكرة أساسية هي التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر واحد ويرغبون في توقي نتائجه الضارة ولذلك يعمدون مساعدة كل

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص210

منهم في تحمل هذا الضرر ويقوم نيابة عنهم المؤمن بإدارة هذا المبلغ وتنظيم العلاقة التعاونية بينهم حتى يساهم في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم ويحدد المشرع مبلغ محدد لقسط التأمين المفروض على المؤمن لهم.

فإذا كانت الطبيعة القانونية لعقد التأمين الاختياري من المسؤولية واضحة المعالم، ولا يثار بصددها إشكالات قانونية يصعب فهمها إلا أن تلك الطبيعة القانونية تصبح أكثر صعوبة وتعقيد بالنسبة لعقد التأمين الإلزامي وبالتالي فإنّ هذا العقد لم يعد مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة الأفراد وفق ما يقرره المذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة.

وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهم المجتمع ككل حيث فرض المشرع هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات بمقتضى نصوص قانونية كما هو الحال بالنسبة إلى تأمين مسؤولية المتدخلين في مجال البناء [1] والإلزامية تأمين مسؤولية الأطباء والصيادلة والمحامين، وعن المنتوجات [2] وكذلك إلزامية التأمين على حوادث السيارات[3]،وغيرها من التأمينات التي إعتبرها المشرع الجزائري إلزامية و أخضعها لعقوبات في حال عدم الإمتثال لها.

الأمر الذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوين هذا العقد أو حتى تحديد بنوده والتزامات طرفيه أو حتى آثاره بل أكثر من ذلك لم تعد هذه الإرادة حرة حتى في تعديله وانهائه إلى حد القول بأن هذه العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية كما هو الحال بالنسبة لباقي التأمين بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له والمشرع أيضا.

مما يدفع بنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد فهل هو ابتداء عقد؟ وإذا كان الأمر غير ذلك فما مكانته ضمن تقسيمات العقود؟[4]

---

[1] مرسوم تنفيدي رقم 95-414 مؤرخ في9 ديسمبرسنة 1995 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية،جريدة رسمية العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10 والذي يقضي بتطبيق أحكام المادة 175 من الأمر 95-07 المعتدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[2] بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ،دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، مجلة 2013، الكترونية ،شهرية، المغرب ،العدد، 2013،ص 10

[3] الامر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،المعدل و المتمم بالقانون رقم88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988

[4] علي فيلالي ،الإلتزامات النظرية العامة للعقد،الطبعة3 ،دار موفم للنشر،الجزائر ، 2013 ،ص 60

كل هذه التساؤلات وغيرها تُثار بفعل تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد التأمين [1]بحيث أصبح وجود هذا العقد وتحديد مضمونه وكيفية انقضائه لا يتوقف على إرادة المتعاقدين فحسب بل على إرادة المشرع أيضا، إضافة إلى أنّ تدخل المشرع هذا قد أكسب عقد التأمين الإلزامي من أعباء المسؤولية خاصية على قدر من الأهمية يشتمل جانبها الأكبر في تجرده من عيوب السبب والإرادة وذلك لتغلق حق شخص ثالث به وهو الطرف المضرور باعتباره مستفيدا من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له

نظم المشرع الجزائري التأمينات الالزامية في الكتاب الثاني من الامر 95-07 المعدل بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات وخصص الفصل الاول من هذا الكتاب بالتأمينات البرية الالزامية وقسمه إلى ستة أقسام، خصص القسم الاول لتأمينات المسؤولية المدنية والقسم الثاني للتامين من الحريق، والقسم الثالث للتأمين الالزامي في مجال البناء والقسم الرابع للوقاية على إلزامية التامين وعقوبتها، والقسم الخامس للمسؤولية المدنية عن الصيد والقسم السادس للمسؤولية المدنية المتعلق بالسيارات.

وتتميز التأمينات الإجبارية عن التأمينات الاختيارية في وجوب الامتثال لالزاميتها وإخضاع عدم الامتثال لها للعقوبة بمقتضى نصوص ردعية[2].

كذلك لا يستطيع المؤمن ان يرفض تغطية اي خطر يخضع لالزامية التامين بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمد من أجلها هذا ما تقضي به المادة 201 من الأمر المتعلق بالتأمينات في الفقرة" 1 يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها"

وحسب المادة 202 من نفس الأمر " كل عقد تأمين يخضع لإلزامية التأمين يكون مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من الأمر حتى ولو تم الاتفاق على خلاف ذلك.

وفي حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة فيجب حسب المادة201 الفقرة الثانية على المؤمن أن يخطر إدارة الرقابة بهذا الاعتراض وتقوم هذه الأخيرة بإقرار التعريفة الواجب تطبيقها وهذا بعدم استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة.

---

[1] علي فيلالي الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة3 دار موفم للنشر، الجزائر،2012 ، ص343

[2] مريم عمارة ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة 2014 ،دار بلقيس،الجزائر،ص141

بمعنى أن المؤمن في هذا النوع من التأمينات ملزم بأن يستجيب لكل طلب تأمين الزامي بدون أن يكون له حق الرفض أو الخيار بين مكتتبي عقد التأمين، كما أن كل من المؤمن والمؤمن له ملزم باحترام الشروط والقيود التي يفرضها التنظيم التي قد لا يترك مجال واسع للاتفاق [1]وفي هذا الصدد تنص المادة173 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد 163 إلى"172 يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية علاوة على ذلك يجب ألا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على المضرورين أو ذوي الحقوق"، فتعتبر التأمينات الالزامية بمثابة حماية اجتماعية حقيقية فهي تضمن للمضرور تعويضا عن الأضرار التي تلحقها بمناسبة قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له مما أدى بالتشريعات في أن توليها اهتماما بالغا ليتم تقريرها في أغلب المجالات.

وما تجدر إليه الملاحظة أن تشريع 1995 المتعلق بالتأمينات لم ينص على إلزامية التأمين في مجال التأمين على الأشياء إلا في ميدان التأمين من الحريق فألزمت المادة 174 من الأمر السالف الذكر بالزام الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية التي تمارس نشاطا اصطناعيا أو تجاريا أو صرفيا طبقا للمفهوم التي نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم95-415 بالتأمين من خطر الحريق[2] ، أما في مجال التأمين من المسؤولية المدنية فقد نص المشرع الجزائري على الزاميتها في ميادين كثيرة والتي سنقوم بعرض مجال من مجالاتها المتمثل في مجال البناء.

تلزم المادة 175 من الأمر السالف الذكر كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وكل متدخل بالتأمين من مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب أشغال البناء أو بسبب تحديد البناءات أو ترميمها ويبقى عقد التأمين ساريا ما دامت المسؤولية قائمة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك وتؤكد المادة02 من المرسوم التنفيذي 95-414 المتعلق بالزامية التأمين من المسؤولية المهنية في مجال البناء[3]، ولا يمكن للمتدخل حسب ما تنص

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ،ص228

[2] من المرسوم التنفيذي رقم95-415 المؤرخ بتاريخ 09 ديسمبر1995 المتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر1995

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في9 ديسمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في1995/12/10 المتعلق بالزامية التأمين في مجال البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية والمهنية.

المادة 176 من الأمر السالف الذكر أن يتدخل في الورشة إلا إذا أثبتت إبرام عقد تامين من مسؤولية وتوجب المادة 179 من نفس الأمر صاحب المشروع أن يشترط على المتدخلين عند إبرام العقد معهم أن يؤمنوا من مسؤوليتهم المهنية لدى نفس المؤمن وأن يتحقق من قيامهم بذلك.

وفي مجال المسؤولية المدنية العشرية [1]المنصوص عليها في القانون المدني بموجب المادة " 554يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشئات من عيوب يترتب عليها تهديد مثانة البناء وسلامته"، ويسري التأمين في هذه الحالة حسب المادة178 من الأمر المتعلق بالتأمينات من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع من طرف هؤلاء الأشخاص ويستفيد من هذا التأمين صاحب المشروع والمالكون المتتالون له، ويغطي كذلك الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية إذا كانت هذه العناصر جزء لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهياكل والتغطية وتعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن
القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون اتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز.[2]

[1] عايدة مصطفاوي، الضمان العشري و الضمانات الخاصة، لمشيدي البناء في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دفاتر السياسية والقانون، العدد 6، جانفي 2012، ص270.

[2] ميسوم فضيلة، المرجع السابق، ص16.

المبحث الثاني: نطاق التأمين عن الاضرار

يتم التأمين من الأضرار عن طريق ابرام عقد التأمين بحيث يقوم من خلاله طرف يدعى المؤمن بتعويض الطرف الاخر وهو المؤمن له ، والذي يقوم بدوره بدفع مقابل مالي للمؤمن على شكل اقساط وذلك سعيا منه لحماية امواله من الأضرار التي قد تلحق بأمواله عند حدوث الخطر المؤمن منه ، كما أنه يوجد أشخاص اخرون غير أطراف عقد التأمين يستفيدون من التأمين في المطلب الاول ويتم تعويض المؤمن له في حال وقوع الخطرالمؤمن منه وذلك جراء الضرر الذي يلحق بأمواله المؤمن عليها و ذلك وفقا لأسس معينة يحددها القانون إلا أنه ليس كل الأخطار قابلة للضمان وذلكراجع لأسباب مختلفة وهذا ما سنفصل فيه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: نطاق التأمين عن الاضرار من حيث الاشخاص

يقصد بأشخاص التأمين من الأضرار جملة الأشخاص الذين ترتبط مصالحهم أو ذواتهم بعقد التأمين ، وهذا ما يشمل طرفي التأمين من ناحية وآخرين هم أصلا من الغير بالنسبة لعقد التأمين المستفيد من ناحية أخرى.

يعقد التأمين بين شخصين متميزين هما المؤمن والمؤمن له وهما أصحاب المصلحة المباشرة في الرابطة القانونية الناشئة عنه فالمؤمن يحصل على الأقساط في مقابل قيامه بتغطية اثار الخطر المؤمن منه والمؤمن له مصلحته تكمن في عدم لحاق الضرر بممتلكاته تأمين الأشياء وعدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية التامين من المسؤولية وان حدث وان لحق به ضررا جراء وقوع الخطر المؤمن منه يحصل على تعويض من طرف المؤمن [1]وبالتالي ولكي يتكون عقد التأمين وجب توافر ارادتين متطابقتين ومعبر عنها بشكل صريح ايجاب وقبول وهي ارادة كل من المؤمن والمؤمن له:

الفرع الاول: المؤمن

وهو احد أطراف عقد التأمين وسنتطرق اليه بالتفصيل فيما يلي.

اولا.تعريف المؤمن:التأمين – كما سبق ذكره – يقوم أساسا على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، والمؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلب هذا

[1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين عقد الضمان دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية .للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999 ، ص145

التنظيم تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي، لذلك فإنه لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، ومهما كان شكلها فإن المشرع ألزمها لممارسة التأمين أن تحصل على اعتماد، وأن تكون قادرة على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية، كما تخضع ككل شركة أخرى إلى أحكام الإفلاس والتسوية القضائية.[1]

يعرف المؤمن على أنه الطرف المخول له في عقد التأمين أن يمنح غطاء التأمين إلى طرف اخر بموجب القانون مقابل عوض مالي يدفعه الطرف الاخر المؤمن له ، ولا يجوز لغير المخول له قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممارسة أعمال التأمين بصفة مؤمن بالتالي فالمؤمن يتخذ شكل شركة تامين تتعهد بدفع المبلغ الى المؤمن له في

حالة وقوع الخطر[2]، و نذكر في هذا الصدد بالنسبة للجزائر و على سبيل المثال لا هيئات للتأمين كالشركة الجزائرية للتأمين SAA التي نشأت سنة 1963 والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar و الجزائرية للتأمين الشامل CAAT نشأت سنة 1985 والمركزية لاعادة التأمين CCR نشأت سنة 1975[3] .

ثانيا: التزامات المؤمن:

ألزم المشرع المؤمن بأن ينفذ التزاماته كما وردت في عقد التأمين بما يوجبه مبدأ حسن النية [4] ويتمثل الالتزام الأساسي للمؤمن في دفع مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر.

بحيث يلتزم في تأمين الأضرار بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي سببها وقوع الخطر اذ أن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية بحيث أن

---

[1] عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر، ص 47.

[2] طبابيية سليمة ، دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 2013-2014، ص 09

[3] زروقي ابراهيم ، بدري عبد المجيد ، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وافاق التطوير – تجارب الدول –المنعقد يومي03 و 04 ديسمبر2012 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، ص07

[4] محمود الكيلاني ،عقود التأمين من الناحية القانونية المجلد السابع ، الموسوعة التجارية والمصرفية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 ،ص312

مصلحة المؤمن له تتضرر جراء وقوع الخطر المؤمن منه [1]فعقد التأمين ملزم للجانبين ومقابل ما يدفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط ، يقوم المؤمن بتعويضه عن الخسارة المالية التي تلحقه نتيجة حدوث خسارة أو ضرر مغطى في العقد ويعتبر هذا الالتزام احتمالي في ذمة الم ؤمن بحيث أن وقوعه غير مؤكد لأنه واقف على شرط وقوع الخطر المؤمن منه[2] ففي التأمين على الأشياء يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه ،أما في التأمين من المسؤولية يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن صدور خطأ من المؤمن له غير المتعمد ، أو من أشخاص او أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤول مدني عنهم وفقا للمواد 134 الى 136 من القانون المدني أيا كان الخطأ المرتكب من طرفهم اضافة للتي تسببها الحيوانات أو أشياء هو المسؤول عنها مدنيا وفقا للمواد 138 الى 140 من القانون المدني فالمؤمن في تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تصيب المؤمن له جراء رجوع الغير المتضرر عليه . فالمؤمن يلتزم عموما بأداء الخدمة المعينة في العقد حسب الحالة عند وقوع الحادث ولا يلزم المؤمن بأكثر من ذلك[3].

الفرع الثاني: المؤمن له

وهو الطرف الثاني في العملية التأمينية.

اولا: تعريف المؤمن له : يقصد بالمؤمن له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه وهو الشخص المعرض للخطر سواء في نفسه أو ممتلكاته أو ماله [4]والذي يتقاضى مبلغ التعويض من المؤمن اذا تحقق الخطر المؤمن منه [1]ذلك

---

[1] حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، ب ط ، دار الخلدونية الجزائر،2012 ،ص110 .

[2] وليد برغوتي ، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج الأخضر باتنة ، 2013-2014، ص 39

[3] هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، دراسة في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مول ود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص190

[4] عبد الرزاق بن الزاوي ، ايمان نعمون ، ارساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضيرة بسكرة ، ص04

مقابل الالتزامات المفروضة عليه تجاه المؤمن، حيث يقع عليه تسديد أقساط التأمين المستحقة في مواعيد استحقاقها أو دفعها دفعة واحدة حسب شروط التأمين ويسمى بهذه الصفة طالب التأمين ، ويكون الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه صاحب المصلحة التأمينية على الأموال محل التأمين ويسمى بهذه الصفة المؤمن له وعند وقوع الخطر أو الكارثة المؤمن منها يكون هو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق في حالة اشتراط ذلك في عقد التأمين وليس لمصلحة شخص اخر ويسمى بهذه الصفة مستفيد[2]ويمثل المؤمن له الطرف الثاني في عقد التأمين ويتعاقد مع المؤمن باسمه ولحسابه او بواسطة نائبه القانوني مثل الولي أو الوصي والقيم وقد يتعاقد بواسطة لنائبه الاتفاقي مثل الوكيل كما لو عقد هذا الأخير عقد تأمين لفائدة موكله وفي هذه الحالة تنصرف اثار العقد وفقا للقواعد العامة الى شخص الأصيل الموكل والذي يقع عليه الالتزام بأداء الأقساط في مقابل استحقاق مبلغ التأمين .

المؤمن له أو المستأمن، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو في ماله:

– فيكون مكتب التأمين أو طالب التأمين إذا تعاقد مع المؤمن، وترتبت عنه كل الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين.

– ويكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر.

– وقد تجتمع هذه الصفات الثلاثة في ذات الشخص[3] كأن يؤمن شخص على سيارته من السرقة: فيكون مؤمنا له لأنه مهدد بالخطر في ماله، ومكتتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التأمين ويتحمل بذلك جميع الالتزامات، ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض من المؤمن إن سرقت سيارته.

– كما قد تتفرق هذه الصفات الثلاثة على شخصين أو ثلاثة أشخاص:

---

[1] طاس الحاج ،أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون الجزائر ، 1989 ، ص54

[2] أحمد جاسم العنكبي ، المبادئ العامة للتامين ،المرجع السابق ، ص 13

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين ،دار احياء التراث العربي ، بيروت، ، ص 1101 .

فيمكن أن يكون المؤمن له ومكتتب التأمين شخصا واحدا والمستفيد شخصا آخر كأن يؤمن شخص على حياته في حالة الوفاة لمصلحة أولاده، فيكون هذا الشخص مكتتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع المؤمن، ويكون مؤمنا له لأنه مهدد بخطر الموت، ويكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفي الأب.

ويمكن أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا ومكتتب التأمين شخصا آخر وهذا ما يقع لحساب من يثبت له الحق أو "التأمين لحساب ذي المصلحة"، وصورته أن يؤمن صاحب المخزن العام على البضاعة التي يودعها الغير في المخزن من خطر التلف: فيكون صاحب المخزن مكتتب التأمين لأنه يتعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع الأقساط ويكون صاحب البضاعة –وهو غير معروف وقت اكتتاب التأمين– مؤمنا له لأن الخطر يهدده في ماله ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه وهو تلف البضاعة.

وفي كلا الحالتين السابقتين، ينشأ عن عقد التأمين حق للغير وهو المستفيد، يستطيع بموجبه أن يطالب مباشرة المؤمن بمبلغ التأمين، ويستمد هذا الحق أحكامه من قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.[1]

وقد تتوفر هذه الصفات الثلاث في أشخاص ثلاثة: مثل أن يؤمن الزوج على حياة زوجته في حالة الوفاة لمصلحة أبنائه، فيكون الزوج مكتتب التأمين لأنه هو الذي تعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط، وتكون الزوجة مؤمنا لها لأن حياتها هي المؤمن عليها من الوفاة، ويكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفيت الأم.

ثانيا: التزامات المؤمن له: يقع على المؤمن له مجموعة من الالتزامات وهي تلك التي أشارت إليها المادة 15 من قانون التأمينات بحيث يلتزم بما يلي:

–التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها.

–دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

–التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه اذا كان خارج عن ارادة المؤمن له خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

[1] عبد الرزاق بن خروف،المرجع السابق، ص 68

-بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

-باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن والتي يفرضها التشريع الجاري العمل به لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار أو تحديد مداها.

-بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

في مجال التأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادثة بثلاثة أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

في مجال التأمين من البرد تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

في مجال التامين من هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرون ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة.[1]

وتتجسد هذه هذه الالتزامات في أربعة نقاط كما يلي:

1.الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد: يجب على المؤمن له أن يقر وقت ابرام العقد بكل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة وبهذا فان أي معلومة أو بيان يمكن المؤمن من تحديد الخطر [2]، يتعين على المؤمن له تقديمه وقت ابرام عقد التأمين ولا يتأخر عن هذا الوقت اذ أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين أو لا ، ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه فيجب اذن أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الاحاطة بجسامة الخطر الذي

[1] المادة 15 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

[2] هيفاء رشيدة تكاري ، نظام عقد التامين ، المرجع السابق ، ص 180

يؤمنه حتى يبت عن بينة في قبول التأمين وفي مقدار القسط وهو لا يحيط كل الاحاطة بجسامة الخطر إلا اذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة ،ويجب في البيانات الواجب على المؤمن له الإدلاء بها شرطان:

-أن تكون بيانات يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه.

-أن تكون بيانات معلومة للمؤمن له ، ويلجأ المؤمن عادة إلى توجيه أسئلة محددة ومكتوبة الى المؤمن له ليجيب عليها فيتمكن المؤمن له عن طريق الإجابة على هذه الأسئلة من تقديم البيانات اللازمة.[1]

يجب اذا ان تكون البيانات التي يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ، والبيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان وهي:

-بيانات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه وظروفه وملابساته وهي البيانات التي تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفا دقيقا كمجاورة العقار المؤمن عليه لمخزن البنزين في التأمين من الحريق ، ونوع السيارة وقوتها في التأمين من المسؤولية ، ويتوقف على هذه البيانات تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن.

-بيانات شخصية تتناول شخص المؤمن له وتتعلق بأخلاقه الشخصية وماضيه ومدى يساره ومقدار ما يبذل من العناية في شؤونه وماضيه في المحيط التأميني ولا يتوقف على هذه البيانات تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له دفعه للمؤمن وإنما يتوقف عليها ما هو أهم من ذلك وهو قبول المؤمن إبرام عقد التامين من عدمه ، ويدخل في هذه البيانات مثلا بالنسبة للمؤمن له من حوادث السيارات قد سبق أن حكم عليه في هذه الحوادث وما هي الظروف التي حكم عليه فيها وما اذا كان قد سبق أن سحبت منه رخصة السياقة ، و ما هي الأسباب التي استدعت سحبها كما يدخل في هذه البيانات ما اذا سبق للمؤمن له أن ابرم عقد تأمين لدى شركة أخرى وهل تحقق الخطر الذي أمن منه ، فهي كلها بيانات تؤكد مدى نزاهة المؤمن له واستقدامه على تحقيق الخطر لكي يستولي على مبلغ التأمين.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 1250

2.الالتزام بدفع القسط: والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتوافق الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما أحد أطراف العقد، لكن الإجراءات العملية تعلق وجود العقد على توقيع وثيقة التأمين من قبل كلا المتعاقدين أو على دفع القسط الأول، كما قد يتعلق تنفيذ العقد لا وجوده على إحدى هذه الأمور.

يلتزم المؤمن له في التأمين من الأضرار كباقي أنواع التأمين بدفع قسط التأمين وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات و القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، و القسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له، ذلك لأنّ المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ تناسب القسط مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء.

كما يعرف على أنه: المساهمة المالية التي يدفعها المؤمن له للمؤمن مقابل ضمانات ممنوحة له وبالتالي

فهو محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين عقد التأمين ويجعل منه عقد معاوضة وهو يمثل اجمالي ما يدفعه المؤمن له نظير تغطية جميع ما لديه من وحدات الخطر.

وهو الالتزام الذي نص عليه ايضا المشرع الفرنسي في الفقرة الثاني من المادة 113 قانون التأمين الفرنسي[1]

ويعرف القسط على أنه المقدار التنفيذي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه

بصورة أو بأخرى وذلك مقابل العملية التأمينية أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له[2].

و يتكون القسط الذي يدفعه المؤمن له كي يحصل على تأمين ما من عنصرين هامّين[3]:

- **القسط الصافي** : و هو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأخطار إذا تحققت الكارثة، بحيث يكون القسط معادلا لقيمة الخطر و يكون تحديد القسط الصافي بالاعتماد على مبادئ الإحصاء بتقدير كلفة الحوادث لسنة ما و إحصاء عدد الإخطار أي عدد العقود الموافقة لتأمين هذا

[1] سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008 ص97

[2] فائزة بن عمروش ، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الادارة التسويقية ، جامعة بومرداس ،2007-2008، ص 47

[3] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط06، 2010، ص 62.

الخطر، و نحصل على القسط الصافي كما يلي : القسط الصافي = كلفة الحوادث. عدد الأخطار

***مصاريف العقد** :هي مصاريف تسيير عقد تأمين كل أعباء شركات التأمين، تضاف إلى القسط الصافي كذلك يتحملها المؤمن له، أما بالنسبة إلى الربح فإنّ نسبة من الربح ضمن علاوات القسط فتزيد من مقدار القسط.

المساهمة المالية التي يدفعها المؤمن له للمؤمن مقابل ضمانات ممنوحة له وبالتالي فهو محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين عقد التأمين ويجعل منه عقد معاوضة وهو يمثل اجمالي ما يدفعه المؤمن له نظير تغطية جميع ما لديه من وحدات الخطر[1].

يلعب الخطر الي هو الخطر هو الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي و المتوقع للخسائر المادية المحتملة، هذا التعريف يتماشى وطبيعة نشاط شركات التأمين فهذه الأخيرة تقوم بحساب معدل الخسارة التقني و الذي على أساسه تقوم حساب و تحصيل أقساط التأمين مقدما، و بالتالي فالخطر المتعلق أساسا بنشاط التأمين في هذه الشركات يكمن في الفرق الموجب بين معدل الخسارة التقني الفعلي و ذلك المعدل المتوقع الذي حسبت على أساسها لأقساط .

ويتكون القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من عنصرين أساسيين وهما القسط الصافي ، يتمثل في مقابل تحمل الخطر محسوبا طبقا لقواعد الاحتمالات ثم مصاريف العقد ، وهي اعباء تضاف الى القسط الصافي يغطي به المؤمن مصاريفه سواء كانت تتعلق بالإنتاج او بالإدارة مع تمكينه من الحصول على ربح معين ، وغالبا ما يأخذ القسط رقما ثابتا على مدى الفترة التي يسري فيها التأمين حتى لو كنا بصدد خطر متغير ، والخطر المتغير هو الذي تكون فرص وقوعه معرضة للزيادة أو النقصان تبعا لمرور الزمن .

يتم الوفاء بالقسط في الميعاد الذي يتفق عليه المؤمن والمؤمن له ،غير أن العادة جرت على ان يتم الوفاء بالقسط مقدما في بداية كل فترة جديدة للتأمين ، ويستحق القسط الأول في الوقت الذي يبرم فيه العقد ، كما أن المؤمن قد يحتاط لنفسه ويشترط عدم سريان العقد أو

[1] خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حلو شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ،المنعقد يومي 25 و 26 افريل 2011، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 70

حتى عدم انعقاده إلا بعد سداد القسط الأول، والأقساط عادة ما تكون سنوية أي واجبة الدفع بداية كل سنة غير أنه توجد اعتبارات معينة تجعل تسديد هذا القسط يتم على دفعة واحدة أي بصورة اجمالية ويحدث ذلك مثلا في حالة التأمين الذي تقل مدته عن سنة و بالتالي فان القسط يدفع اما مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحى [1]أو يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل أجل استحقاق [2].

يترتب عن حالة تخلف المؤمن له عن القيام بهذا الالتزام دفع القسط لجوء المؤمن إلى اتخاذ إجراءات معينة للحصول على القسط أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له، وعموما هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين فإما ان يقوم المؤمن بإيقاف الضمان أو أن يلجأ إلى فسخ العقد ، إلا انه لا يمكن اللجوء الى مثل هذين الإجراءين إلا بعد المرور من الإجراءات[3] .

في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن ان يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين 30 يوما التالية لانقضاء الاجل المحدد 15 يوما، وعند انقضاء أجل الثلاثين يوما ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار اخر ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب ، وللمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من ايقاف الضمانات ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

مع مراعاة أحكام المادة 51 تستأنف اثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط" [4]

3. الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤدي الى زيادة الخطر اثناء سريان العقد: يقصد بهذا الالتزام اعلان المؤمن له للمؤمن عن الأحداث التي تستجد اثناء سريان العقد، أي بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن له أو غيره مما يؤدي الى زيادة احتمال وقوع المخاطر التي

[1] المادة 79 من القانون 06-04

[2] المادة 81 من نفس القانون

[3] التي نصت عليها المادة 16 من نفس القانون .

[4] المادة 16 من القانون 06-04

لو كانت قائمة وقت ابرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو قبل لكن نظير مقابل أكبر مثال ذلك وضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق، وقد نص على هذا الالتزام في الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 06-04 حيث الزمت المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه اذا كان خارجا عن ارادته خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة ،وكذا التصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه اذا كان بفعله المؤمن له و في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

لا يلزم المؤمن له إلا بإعلان التغيير الذي يشوب نطاق الخطر ويؤدي الى تفاقمه ، بحيث أن المؤمن لو أبصر بالنطاق الجديد عند ابرام العقد لرفض ابرامه أو تطلب شروطا غير تلك التي طلبها من قبل ، ونطاق الخطر يخضع لكمية من التغيرات بعضها قد يكون متوقعا عند ابرام العقد والبعض الاخر غير متوقع ونظريا يكون المؤمن ملزم بتغطية الخطر في كل تقدم أو تغيير متوقع يشوب نطاقه ذلك ان الأمر يتعلق بتغيرات يقتضيها الوضع العادي للتأمين ولا يكون للمؤمن أن يشكو من ذلك لأن واجبه كان يستلزم إحصاء تلك المتغيرات وقت ابرام العقد وأن يجري حساباته على مبدأ يمكنه من تحديد سعر الخطر على هذا الأساس وتفاقم الخطر يحدث بعد ابرام العقد، وبالتالي فان موعد انعقاد العقد يكون فيصلا لما قد يطرا على الخطر من تفاقم فالظروف التي تطرا بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه والتي يكون من شأنها زيادة الخطر تكون متعلقة بتنفيذ العقد ،ومع ذلك يلتزم المؤمن له بإعلانها الى المؤمن.

لما كان تفاقم الخطر أمرا يمس العملية الفنية التي يقوم عليها التأمين فإنه يستوجب من المؤمن أمرين:

أولهما اعادة تصنيف الخطر مع درجة احتماله أو شدة نتائجه عكس ما كان عليه وقت ابرام العقد ، ثانيهما اعادة اجراء الحساب الاحتياطي للكوارث أو المخاطر وقد تستلزم اعادة حساب سعر[1] بحيث تنص المادة 18 من قانون التأمينات الجزائري على أنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم و اذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال

[1] بليل ليندة ، التأمين من الأضرار ،مذكرة لنيسل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع : قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص35

مدة الثلاثين يوما الموالية لتاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم يضمن تفاقم الأخطار دون زيادة في القسط وبالمقابل يقع على المؤمن له اداء فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط وإذا امتنع عن ذلك جاز للمؤمن فسخ العقد وفي حال زوال التفاقم الذي قام بسببه المؤمن بزيادة القسط حق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ تبليغ المؤمن بزوال ذلك التفاقم[1] .

في حال اكتشاف المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن منه أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يمكنه الابقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وفي حال رفضها يفسخ العقد ويتم ذلك بعد 15 يوما من تاريخ تبليغه وفي هذه الحالة يتم اعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يسر فيها عقد التأمين اما اذا اكتشف المؤمن اغفال المؤمن له لبعض التصريحات أو الادلاء بها بشكل غير صحيح بعد وقوع الخطر يقوم بتخفيض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل عقد التأمين بالنسبة للمستقبل ففي هذه الحاله لا يستطيع المؤمن التمسك بفسخ العقد لأن الخطر قد تحقق ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته[2].

اذا كانت الأخطاء والإهمالات التي يرتكبها المؤمن له ذات صفة احتيالية بموجب طبيعتها أو تكرارها أو أهميتها جاز للمؤمن استرجاع التعويضات التي دفعها ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل كما يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه لا يتجاوز % 20 من القسط حيث يقرره ويقدره القضاء ، اما اذا ثبت سكوت المؤمن له أو اعلانه الكاذب بقصد تظليل المؤمن يبطل العقد وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة تصبح الأقساط التي تم اداؤها حقا خالصا للمؤمن أما الأقساط التي استحق ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها .[3]

4. الالتزام باحترام الالتزامات المتفق عليها و قواعد النظافة والأمن: وهو المنصوص عليه في الفقرة 04 من المادة 15 من القانون 06-04 التي تفرض: وجوب احترام

[1] المادة 18 من القانون 06-04

[2] المادة 19 من القانون 06-04 السابق الذكر

[3] محمد برهام عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية و الشريعة، المرجع السابق ، ص127

المؤمن له للالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل وكذا احترام قواعد النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و /أو تحديدها[1].

5. **الالتزام بالإبلاغ عن وقوع الخطر:** وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 15 من القانون 06-04 على هذا الالتزام حيث فرضت على المؤمن له تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ،كما حددت هذه المدة بثلاثة أيام بالنسبة للتأمين من السرقة ، و أربعة أيام بالنسبة للتأمين من البرد، و أربع وعشرون ساعة بالنسبة للتأمين من هلاك الماشية، منذ وقوع الحادث كما ألزمه بتزويد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة المتعلقة بهذا الحادث وبمداه و تزويده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه[2].

المطلب الثاني: نطاق التأمين عن الاضرار من حيث الموضوع

الخطر الذي هو محل التأمين يجب التطرق الى ما يميزه في التأمين من الأضرار بالمقارنة مع الخطر في التأمين على الأشخاص في الفرع الاول ومن ثم الى الأخطار الداخلة في الضمان وبالمقابل تلك المستثناة منها في الفرع الثاني.

الفرع الاول : مميزات الخطر في التأمين من الأضرار

وهي أخطار تتعلق بممتلكات الشخص وهي الاخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر في ممتلكات الأشخاص سواء منقولات أو عقارات أو آلات أو ماشية أو بضائع موضع التعامل ، فيقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها وأخطار تتعلق بمسؤوليته المدنية تجاه الغير وهذا النوع من الأخطار ينتج عن وقوع أخطاء من المؤمن له أو أشخاص وحيوانات و أشياء تحت مسؤوليته تتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو فيهما معا ويكون الشخص مسؤولا أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي الى نقص في ذمته الماليه .[3]

-تتسم الأخطار في تأمين الأضرار بثبات درجة خطورتها من سنه إلى أخرى وبالتالي فان احتمال تحقق الحادث يتسم بالثبات وبالتالي فان حجم الخسارة المالية المتوقعة كنتيجة تحقق الحادث يكون ثابت وهذا يؤدي الى ثبات التوزيعات التكرارية الاحتمالية لحجم الخسارة

[1] الفقرة 04 من المادة 15 من القانون 06-04

[2] الفقرة 05 من المادة 15 من نفس القانون

[3] بليل ليندة ، المرجع السابق /،ص 50

المالية المتوقعة ، بعكس أخطار الأشخاص التي تتزايد من سنة الى اخرى مع التقدم في السن.

-الخسارة المالية المترتبة عن تحقق الخطر قد تكون كلية أي تؤدي الى فناء الأصل موضوع التأمين بالكامل ، وقد تكون خسارة جزئية تؤدي الى نقص في قيمة الأصل بعكس أخطار الحياة التي تكون فيها الخسارة خسارة كلية.

-من السهل تحديد قيمة الأصل موضوع التأمين بدقة قبل وقوع الحادث المسبب للخسارة المالية ، وكذلك من السهل تقدير قيمة هذا الأصل بعد وقوع الحادث وبالتالي يمكن تقدير قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الخطر بدقة ، بعكس أخطار الحياة التي يصعب تقدير قيمة الخسارة المالية المترتبة عنه. [1]

الفرع الثاني: الأخطار المضمونة في التأمين من الأضرار:

الأصل في تأمين الأضرار أن الأشخاص أحرار في تعيين الأخطار المؤمن عليها إلا أن هذه الحرية مقيدة بحيث لا يجوز التأمين على الأخطار غير المشروعة لمخالفتها النظام العام والآداب العامة كما يتدخل القانون لاستبعاد بعض الأخطار من التأمين ، وكذا يجوز للأطراف الاتفاق على استبعاد بعض الاخطار بشرط عدم مخالفة هذا الاتفاق لنصوص القانون وسنتطرق الى كل نقطة على حدى كالتالي:

اولا: الأخطار المستبعدة لعدم مشروعيتها:

من المقرر عدم جواز التأمين عن حادث يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع ويمكن رد حالات عدم الجواز هنا الى مبدأ شخصية العقوبة و مبدأ مشروعية السبب في العقود.

1.مبدأ شخصية العقوبة: يقرر القانون الجنائي أن العقوبة شخصية ، بمعنى ان على كل شخص أن يتحمل النتائج الجنائية لأفعاله ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز التأمين ضد عقوبتي الغرامة و المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا أي كان نوع الجريمة التي حكم فيها ، فإذا كانت عمديه فلا يجوز التأمين من نتائج الفعل العمدي ، ويكفي أن نتصور أن شخصا يؤمن من مسؤوليته عن خطئه العمدي أي من مسؤوليته عن أن يتعمد الاضرار بالناس وإذا أضر بهم متعمدا دفع المؤمن التعويض عنه لنرى أن هذا التأمين من شأنه أن يشجع المؤمن

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق ،ص 50

له على الاضرار بالناس مادامت العاقبة مأمونة وبالتالي مخالفا للنظام العام ويقع باطلا[1]ولكن يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأفعال غير العمدية و يتحقق ذلك بصفة خاصة في التأمين من المسؤولية من حوادث السيارات .

2.مشروعية السبب: يشترط في السبب أو المصلحة المؤمن عليها المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، بحيث لا يجوز التأمين على أشياء غير قابلة للتعامل سواء كان التأمين عليها من المخاطر العادية كالسرقة و التلف ، أو كان متعلقا بالتأمين عليها من مخاطر الاتجار فيها ذلك أن خروج الشيء عن التعامل يجعل مصلحة المؤمن له فيه بالضرورة مصلحة غير مشروعة فلا يجوز مثلا التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق ، فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي ، كأن يضطر الى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم كان عقد التأمين باطلا لمخالفته النظام العام

كما لا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات وعمليات التهريب ويقصد بعمليات التهريب ما تقوم به بعض العصابات من تصدير أو استيراد بعض البضائع على خلاف ما تقضي به القوانين الوطنية ، وبالنظر لما قد تتعرض له هذه العمليات من أخطار النقل أو مصادرة السلع محل التهريب ، فقد تلجأ هذه العصابات الى التأمين ضد هذه الاخطار غير أن التأمين يقع باطلا لمخالفته النظام العام الداخلي كما لا يجوز أن يكون السبب في التأمين مخالفا للآداب العامة ،و إلا وقع باطلا كالتأمين على بيوت الدعارة والقمار.

ثانيا: الأخطار المستبعدة بموجب نص قانوني:

بالرجوع الى نص المادة 12 من القانون 06-04 التي تفرض التزامات المؤمن يستخلص منها بمفهوم المخالفة أن كل ضرر ناتج عن أخطار خارجة عن الحالات الواردة في هذه المادة فهو غير مضمون كالأفعال العمدية، وأراد المشرع بذلك توفير حماية شاملة للمتضرر إلا أن القانون نص صراحة على استبعاد بعض الأخطار من التأمين، تتمثل هذه الأخطار المستبعدة في كل من:

1. العيب الذاتي: قرر المشرع استبعاد العيب الذاتي من الضمان لأنهراجع لطبيعة الشيء ، ويعرف على أنه افة طارئة على الفطرة السليمة للشيء المؤمن عليه بموجبها يتحقق الخطر

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص1227

بدون تدخل العوامل الخارجية والعيب الذاتي نوعان عيوب عرضية وعيوب طبيعية اتجه القانون الى افتراض اتجاه ارادة الطرفين الى استبعاد العيب الذاتي من نطاق التأمين نظرا لعدم وجود علاقة بينه وبين الخطر المؤمن منه ، وكمثال على ذلك لو أمن شخص ضد الحريق فان الخسارة الناتجة عن عيب ذاتي في جهاز كهربائي لا تدخل نطاق التغطية إلا أنه وكما جاء في المادة 35 من القانون السالف الذكر يمكن لأطراف العقد الاتفاق على عكس ذلك[1].

2. الحرب الأجنبية: وهو ما نصت عليه المادة 39 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات[2].

ثالثا: الأخطار المستبعدة بموجب اتفاق الأطراف.

يسمح لأطراف العقد بتحديد محله و اعمالا لهذا المبدأ يجوز للمتعاقدين في عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الاخطار من نطاق التأمين[3]، و يكون الاستبعاد الاتفاقي اثنان ويتمثلان فيما يلي:

1.الاستبعاد الخارجي: يقوم طرفا العقد باستبعاد بعض الأخطار من التأمين ، فلو أمن شخص على بيته ضد الحريق مثلا فذلك التأمين لن يشمل سرقة مجوهراته وهذا التحديد عادة ما يكون ضمنيا يفهم من طبيعة الخطر المؤمن ضده رغم انه جرت العادة أن يتم تحديده في وثيقة التامين[4]

2.الاستبعاد الداخلي : يتم استبعاد الخطر المؤمن منه اذا وقع بأسباب محددة في عقد التأمين وهذا باتفاق الطرفين.[5]

---

[1] هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص261

[2] المادة 39 من القانون 06-04:لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائي والاضرار التي تسيبت فيها الحرب الاجنبية الا اذا اتفق علا خلاف ذلك.

[3] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص139

[4] هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص142

[5] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص139

الفصل الثاني:
تطبيقات التأمين
عن الاضرار
والياته التعويضية

يعتبر مبدأ التعويض أهم مبادئ التأمين من الأضرار وقوامه، وكذا مبدأ الحلول و المشاركه اللذان يعتبران نتيجه حتمية له، بالإضافة لمبادئ اخرى مشتركة لكل أنواع التأمين وهي مبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ حسن النية والسبب القريب أو المباشر وهناك عدة تطبيقات واليات تعويضية اقرها المشرع الجزائري وهو موضوع هذا الفصل حيث نتطرق في المبحث الاول الى التطبيقات وفي المبحث الثاني الى الاليات.

المبحث الاول: تطبيقات التأمين عن الاضرار

يضم التأمين عن الأضرار وفقا لتقسيم المشرع الجزائري الى فرعين أساسيين يتمثلان في التأمين على الأشياء أو كما يسمى التأمين على الممتلكات يسعى من خلاله الشخص الى حماية امواله مما قد يلحق بها جراء وقوع خطر معين من جهة وتأمين من المسؤولية المدنية من جهة أخرى يهدف من خلالها الشخص الى حماية ذمته المالية من الانتقاص اذا قامت مسؤوليته المدنيه اذا الحق بفعله أو فعل الأشخاص أو الأشياء التي هي تحت مسؤوليته ضررا بالغير وذلك من خلال ضمان المؤمن الرجوع الذي قد يتعرض له المؤمن له من جانب هذا الغير المضرور وبالتالي تأمين الأشياء والمسؤولية يتفقان في كونهما تأمين من الأضرار إلا أنهما يختلفان بحيث أن تأمين الأشياء تأمين على مال مملوك للمؤمن له أما التأمين من المسؤولية هو تأمين لمدين في ذمة المؤمن له و هذا ما سنفصل فيهمن خلال المطالب التالية .

المطلب الاول: التأمين عن الاشياء

يعتبر التأمين على الأشياء فرع من فروع التأمين من الأضرار يهدف المؤمن له من خلاله حماية ممتلكاته من أخطار قد تلحق بها ضررا وتختلف الأخطار المؤمن منها ولكل شخص له مصلحة في حماية ممتلكاته الحق في اللجوء الى التأمين عليها من الخطر الذي يريده بحيث تختلف الأخطار التي يمكن أن تلحق ضررا بممتلكاته كالتأمين من السرقة والحريق و من المخاطر المناخية[1]

الفرع الأول: مفهوم التأمين على الأشياء

تشكل عقود التأمين على الأشياء مجالا واسعا لتطبيق عقود التأمين وقد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على هذا التأمين ، فهناك من يطلق عليه اسم التأمين على الأشياء والبعض الاخر تأمين على الأموال و تأمين على الممتلكات ، وقد فضلنا تسميته التأمين على الأشياء وسنتطرق في هذا الفرع الى تعريف التامين على الأشياء والى خصائصه وكذا التزامات المؤمن فيه دون التزامات المؤمن له نظرا لسبق التطرق اليها بالتفصيل لكونها شاملة لكل أنواع التأمين.

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص58

أولا – تعريف التأمين على الأشياء:

يعتبر التأمين على الأشياء من التأمينات المتفرعة عن التأمين على الأضرار[1] وهو تأمين على ما يملكه المؤمن له من أموال وممتلكات وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته كالمنزل و المصنع وقد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع و الهدف من التأمين على الأشياء يتمثل في ضمان المؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال و ممتلكات المؤمن له[2].

يرتب التأمين على الأشياء نفس التزامات المؤمن والمؤمن له، شانه شأن سائر عقود التأمين حيث يلتزم المؤمن له بتقديم البيانات الواجبة وبأن يدفع أقساط التأمين وبأن يخطر المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر، ويلتزم المؤمن بالمقابل بتعويض المؤمن له في حدود مبلغ التأمين عن الضرر الذي لحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه وهي ماقد سلف ذكرها بالتفصيل سابقا[3]

ثانيا – خصائص التأمين على الأشياء:

يتصف هذا النوع من التأمين بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1.وجود طرفي العقد فقط عكس ماهو عليه التأمين من المسؤولية حيث يتوفر شخص ثالث وهو الغير المضرور.

2.الشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت العاقد وإذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد يجب أن يكون قابلا للتعيين وقت التعاقد.

3.تأمين يضمن الشيء الايجابي من الذمة المالية للمؤمن له أي أن هذا التأمين يشمل المال المملوك للمؤمن له وكذا حمايته من الانتقاص [4]

---

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات " ، ب ط ، دار الخلدونية الجزائر، 2012 ، ص134

[2] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، ب س ن ،ص113، 112.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوي ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج 07، المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين،دار ، ص1597

[4] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص134

الفرع الثاني: أنواع التأمين على الأشياء

باعتبار التأمين على الأشياء يدخل ضمن نطاق التأمين من الأضرار فانه وبشكل عام تنطبق عليه كل ما قيل بالنسبة للتأمين من الأضرار عامة إلا أنه ونظرا لتعدد انواعه هو الأخر نجد لكل نوع أحكام تخصه عن غيره ،وسنتطرق الى هذه الأنواع وفقا للتقسيم الذي انتهجه المشرع الجزائري بحيث قسمها الى تأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بتأمين الأضرار والى تأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية في القسم الثالث من نفس الفصل و التأمين على الكوارث الطبيعية والذي يعتبر جديدا بالمقارنة مع غيره من التأمينات وكذا تأمينات أساسية أخرى على التوالي.

أول: التأمينات على الأشياء الواردة في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين:

وهنا نجد التأمين على الحريق والأخطار اللاحقة و التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية وكذا التأمين على البضائع المنقولة وفقا للتقسيم الذي جاد به المشرع الجزائري.

1.التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة: يعتبر التأمين من الحريق من أنواع التأمين على الأشياء ما يفضي الى سريان كل الأحكام الخاصة بهذا الأخير ، ويعرف على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق .[1]

يختلف الحريق المقصود بالمعنى التأميني عن مفهومه في الحياة العامة حيث يعرف الحريق بالمعنى التأميني بأنه " :اشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة."

يتضح من خلال هذا التعريف أن هناك شروط يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أن حادث الحريق يعتبر حريق بالمعني التأميني وتتمثل فيما يلي:

أ.أن يحدث للشيء المؤمن عليه اشتعال فعلي ظاهر:

فلا بد من حدوث اشتعال فعلي ظاهر حتى يمكن اعتبار الحريق حريقا بالمعنى التأميني ، أما مجرد تلف الشيء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية

ب.ان لا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون في حالة احتراق: حيث توجد مواد لا يمكن الاستفادة منها إلا باشتعالها مثل الفحم حيث لا يعتبر اشتعاله في الأفران أو المدفئة

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق،ص53

حريقا بالمعنى التأميني ، اما اذا احترق الفحم الموجود بالمخزن أي لم يتم الاستفادة من احتراقه فانه يعتبر حريق بالمعني التأميني.

ج.أن يكون حادث الحريق عارض ومفاجئ: يعتبر من مبادئ التأمين التي تنطبق على كل أنواع التأمين بحيث يجب أن يكون حدوث الحريق شيئا مفاجئا وعرضيا، أي ألا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل المؤمن له لأن تدخله يعني تعمده وبالتعمد ينتفي الخطر أما فالحريق التي يشعلها الغير بدون علم من المؤمن له تعتبر شيئا عرضيا عند تطبيق هذا الشرط وكذا حريق بالمعنى التأميني.

د.أن يترتب عن الحريق خسارة مالية: يعني ذلك أنه اذا لم يتأثر الأصل بالحريق أو ان قيمته المالية لم تنتقص فلا يعتبر حريقا بالمعني التأميني.

يعتبر التأمين من الحريق من أقدم أنواع التأمينات على الأشياء، وقد أفرد لها المشرع الجزائري قسما خاصا في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان":التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة، ويلتزم المؤمن بضمان الأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق أو بداية الحريق فقط إلا اذا اتفق على خلاف ذلك [1] أي أن الأضرار الناشئة عن مجرد مفعول الحرارة أو عن الاتصال المباشر بالنار أو بمادة حامية إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن تتحول الى حريق حقيقي لا تدخل في الضمان إلا اذا اتفق طرفا التأمين على خلاف ذلك [2]، ويلتزم المؤمن أيضا بضمان الأضرار الناتجة عن الإنفجارات واحتكاك النواقل الكهربائية أو الصاعقة[3]، كما يشمل التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف والتدابير المتخذة لإخماد الحريق ومنع امتداده[4]

يعتبر إدراج الأضرار الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف لمنع الحريق أو إيقاف امتداده ضمن الأضرار المعوض عنها كونها نتيجة حتمية للحريق ،أنها من النظام العام لأن المصلحة العامة تقتضي بمجرد شبوب الحريق اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع في منع

[1] المادة 44 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

[2] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115

[3] المادة 45 من قانون التأمينات .

[4] وهذا ما جاءت به المادة 46 من قانون التأمينات.

امتداد الحريق و اطفائه ومن ثم وجب على المؤمن له وجاز للمؤمن أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمه[1] يلتزم المؤمن بضمان الخسائر التي تكون نتيجة ضياع أو سرقة ارتكبت اثناء الحريق بشرط أن تكون الأشياء الضائعة أو المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له ولم تفقد بسبب خطأ المؤمن له[2] حيث على المؤمن ان يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق إلا ما فقد بسبب خطأ من المؤمن له كما لا يضمن الأضرار والخسائر وما ينقص من الشيء المؤمن عليه، نظرا لوجود عيب ذاتي فيه[3]، فالأصل أن المؤمن لا يضمن خسائر الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على خلاف ذلك بحيث يضمن العيب استنادا الى احكام المادة 35 من نفس الأمر والتي تنص على أنه المؤمن لا يتحمل الاموال التالفة نتيجة عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه إلا اذا كان هناك اتفاق مخالف بشرط أن يكون عيبا عارضا في الشيء المؤمن عليه لأنه لو كان عيبا طبيعيا لكان التلف محتما وما جاز التأمين منه اذ ينتفي عنصر الاحتمال وفي كل الحالات يبقى المؤمن ملزما بضمان الأضرار الناتجة عن الحريق الذي ينشأ بسبب العيب الذاتي.

2. **التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية: وهنا** أخطار مختلفة عن بعضها البعض

أ. **التأمين من هلاك الحيوانات:** يتمثل التأمين من هلاك الحيوانات في ضمان أو تغطية الأضرار المترتبة عن موت المواشي بسبب المرض أو تعرضها لحادث مرور، أو حادث ناتج عن اشتعال حريق أو نتيجة لتسممها و يلجأ الشخص الى هذا النوع من التأمين بهدف تعويض الخسارة التي قد تلحق به نتيجة تضرره من هلاك الحيوانات الخاصة به كالإبل و البقر و الغنم وتلحق بها الخيول ونحوها. نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمين من خلال نص المادة 49 من الامر 95-07 حيث يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري ضمانه أيضا في حال هلاكها أو قتلها بأمر من السلطات العمومية أو المؤمن بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار اما في حالة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص1594

[2] المادة 47 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم

[3] المادة 48 من نفس الأمر

الوباء الحيواني أو الأمراض المعدية وإذا لم يتقيد المؤمن له بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات المؤمن عليها فقد حقه في التعويض إلا في حالات القوة القاهرة و ذلك بمراعاة أحكام المادة 622 من القانون المدني[1].

في حال فقدان المؤمن حقه في التعويض يصدر قرار الفقدان عن طريق القضاء كما لا يمكن مادام حالة الوباء الحيواني قائمة تأمين أي حيوان في المنطقة المنتشر فيها الوباء يلتزم الشخص الذي أمن على حيواناته المؤمن له بأداء القسط وهو التزام عام في جميع أنواع التامين ، والإخلال بهذا الالتزام ينجر عنه وقف الضمان وفقا لنص المادة16 من الأمر السالف الذكر ولا يعود سريان مفعول التأمين إلا بعد خمسة أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة ويستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

يلتزم المؤمن له في حالة نفوق المواشي بالتصريح بحدوث ذلك للمؤمن خلال مدة لا تتجاوز الأربعة وعشرين 24 ساعة من وقوع الخطر الإلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة[2]

ب. **التأمين من الأخطار المناخية:** يقصد بالتأمين من الأخطار المناخية ضمان الأضرار الناتجة عن الأخطار المناخية والمتمثلة في البرد والعاصفة و الجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين يلتزم المؤمن في مجال التأمين من البرد بضمان الأضرار الناجمة عن الفعل الالي لحبات البرد على الأموال سواء كانت منقولة أو عقارية ، وكذا المحاصيل الزراعية غير المخزنة من حيث الخسائر الكمية إلا انه يمكن أن يضمن المؤمن الخسارة النوعية لهذه المحاصيل باتفاق صريح مقابل قسط إضافي[3]أي أن المؤمن في الأصل لا يضمن إلا الخسائر الكمية بينما الأضرار التي تتعلق بنوعية المحاصيل المؤمن عليها فلا يشملها الضمان إلا بوجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك[4]

يلتزم المؤمن له في حال تحقق الخطر بالمبادرة بإخبار المؤمن و التصريح بوقوع الحادث خلال أربعة 4 أيام من يوم وقوعه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة[5]

---

[1] المادة 50 من الأمر 95-07

[2] طبقا لنص المادة 15 من نفس الأمر

[3] المادة 53 من نفس الأمر

[4] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص141

[5] الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 95-07

يستمر مفعول التأمين في حال نقل ملكية العقارات أو الإيرادات بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 59-07 غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري، وفي حالة نقض المؤمن للعقد يبدأ سريان النقض عند انتهاء فترة التأمين الجارية وقد اصدر المشرع الجزائري تنظيما يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته حيث ينص على امكانية اشتمال الضمان للأضرار التي تصيب المحاصيل الزراعية [1]، والغاية من تقرير هكذا تأمين التأمين على المزروعات هو حماية أموال المزارع و استقرار مستواه المعيشي ، فمما لا شك فيه أن المزارع لا يتمتع بأي تأمين على محصوله ، فيكون عرضة لانخفاض مستواه المعيشي اذا هلك محصوله ، فتأمين المحصول يعني إذا تأمين مستوى الدخل وضمان الدخل في المجتمع الريفي ينعكس على الدخل القومي للبلاد باعتباره أحد عناصره الفاعلة المؤثرة في اقتصاد البلاد ، ويشمل هذا النوع من التأمين الأضرار الناشئة من العوامل الطبيعية كالجفاف و الفيضان و أمثالها ،وغير الطبيعية بأشكالها المختلفة المتعددة[2]، كما يمكن امتداد الضمان للأضرار التي تصيب المباني والهياكل والتجهيزات و الأعتدة و الزجاج والسقوف، وكذلك الخسائر التي تلحق النباتات المغروسةو اذا شمل التأمين المحاصيل كما سبق الذكر فان قيمته تحدد بمقدار متوسط المردود الذي صرح به المؤمن له عند الاكتتاب بالإضافة الى كلفة المنشات والتجهيزات إن اقتضى الأمر، ويلتزم المؤمن في حال وقوع الخطر وعلى وجه السرعة في أجل لا يتعدى سبعة أيام من التصريح بالحادث بتعيين خبير وفي حال عدم قيامه بذلك في الآجال المطلوبة حق للمؤمن له اللجوء إلى خبير ما يختاره من قائمة الخبراء المعتمدين[3]

يتم التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمحاصيل الزراعية بشكل لا يتعدى فيه قيمة التعويض للخسائر الواقعة فعلا شأنه في ذلك شأن التعويض في التأمين من الأضرار عامة[4]

ج. **تأمين البضائع المنقولة:** هذا النوع من التأمين يغطي الأضرا رو الخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها أو حتى خلال شحنها أو تفريغها **ومهما** كانت قيمتها أو عدد

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 ، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1995 ، العدد7

[2] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 70

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416

الرحلات التي تقتضيها عملية النقل إلا أنه يجب في كل الأحوال أن تتضمن وثيقة التأمين تحديد الشروط الخاصة للتأمين منها، بحيث يمكن أن تكون تلك البضائع المنقولة من الأشياء ذات القيمة الأثرية أو مجوهرات أو بضائع خطيرة، فلا بد من تحديد ذلك في وثيقة التأمين[1]

المطلب الثاني: التأمين المسؤولية المنشأة

تتمثل المسؤولية المؤمن منها في المسؤولية المدنية وهي فرع من المسؤولية القانونية وتعرف على أنها الالتزام العام الذي يفرضه علينا القانون نحو الغير من أجل ضرر غير شرعي لحق الغير اما من أنفسنا بحيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على الزام كل شخص اتى بعمل أيا كان سبب به ضررا للغير بالتعويض [2]أو من الأشخاص الذين هم تحت مسؤوليتنا وهو ماجاء في نص المادة 134 من القانون السالف الذكر حيث نصت على أنه كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصر أو حالة عقلية أو جسدية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار أو الأشياء التي في حفظنا بحيث أنه كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء [3]وهو ما يدعى بالمسؤولية التقصيرية ، وارتكزت هاته المسؤولية في بادئ الأمر على اثبات الخطأ والقواعد العامة التي تشملها هي لا مسؤولية إلا مع وجود ضرر و العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ ، وهناك مسؤولية مدنية اخرى يسأل عنها الشخص وهي المسؤولية التعاقدية التي مصدرها العقد كما في حالة نقل المسافرين ومسؤولية اصحاب النزل وتطورت هذه المسؤولية الى أن صار الشخص يسأل ولو لم يصدر منه تقصير أو خطأ كما في مسؤولية عقد العمل حيث يكون صاحب العمل مسؤولا عن الحوادث التي تصيب عماله ولو لم يصدر منه أي تقصير أو خطأ ، ونظرا للتطورات الهامة التي دخلت على حياة البشر قد فرضت عليه مسؤوليات هامة القتها على عاتقه لذلك سعى الأشخاص جاهدين للتخفيف من هاته المسؤولية التي قد يعجز عن تحملها لوحد الى أن ظفر بالتامين كملجأ اليه للتأمين من

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص124

[2] المادة 124 من القانون المدني

[3] المادة 138 من القانون المدني

مسؤوليته ، وأخذ هذا النوع من التأمين يتسع شيئا فشيئا الى أن صار من أهم فروع نشاط شركات التأمين لذا اهتم المشرع به وتسطير أحكام خاصة تتعلق فقط بالتأمين من المسؤولية المدنية.[1]

الفرع الاول: تعريف التأمين من المسؤولية:

تتجسد فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله الى طرف اخر يرضى بذلك [2]فالتأمين من المسؤولية عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية **حيث يجب أن** يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها، كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه فالخطر في هذا النوع من التأمين هو المطالبة التي يقوم بها الغير المضرور والتي تمس الذمة المالية للمؤمن له[3] لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف للمس ؤولية وبأية مصالحة خارجة عن إطاره و لا يعتبر الإقرار بالواقع اقرار بالمسؤولية [4] بحيث يلتزم المؤمن له في هذا النوع من التأمين زيادة عن الالتزامات العامة التزامات خاصة ، فقد جرت العادة لدى شركات التامين على تضمين وثائق التامين من المسؤولية شروطا معينة بغرض الحفاظ على حقوقها مما قد يصدر من جانب المؤمن له من أقوال أو أفعال قد تؤدي الى الاضرار بمصالحها وتتجسد هذه الشروط في شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية وعدم التصالح مع المضرور ، و ادارة المؤمن لدعوى المسؤولية[5] لا ينتفع بالمبلغ الذي يجب على المؤمن دفعه أو بجزئه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف

---

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 81

[2] مسعود سعيد خويرة ،الاثار المترتبة عن عقد التامين من المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح ال وطنية في نابلس فلسطين ، 2008 ، ص9

[3] حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص143

[4] المادة 58 من الأمر 07-95

[5] مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق ، ص65

حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له[1]

تتمثل المسؤولية المقصودة في هذا النوع من التأمين في المسؤولية المدنية فقط أما المسؤولية الجزائية فلا يمكن التأمين من نتائجها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية ناتجة عن ارتكاب جناية أو مخالفة بسيطة وكذا المصادرة فكل منهما عقوبة والعقوبة تبقى شخصية والتأمين منها يقع باطلا لأنه يتعارض مع النظام العام توفير الضمان للغير المضرور لا يمثل الهدف من وراء التأمين من المسؤولية المدنية بحيث أن الهدف منه هو تأمين المؤمن له من رجوع ذلك الغير المضرور عليه بدعوى المسؤولية فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب الماله بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسؤولية وغالبا ما يكون مصدر هذا الضرر المسؤولية التقصيرية كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن حوادث السيارات حيث أن المؤمن في هذا النوع لا يؤمن على المضرور أو الضحية بل يؤمن على ماله من رجوع المضرور عليه بالتعويض سواء نشأت المسؤولية عن ضرر أصاب المال أو الجسد وخلافا للتأمين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين اثنين فان التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص المؤمن والمؤمن له والمضرور الضحية بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد الا أنه يستفيد من دعوى مباشرة ضد المؤمن لطلب التعويض[2]

الفرع الثالث: خصائص التأمين من المسؤولية:

يوصف التأمين من المسؤولية بثلاثة خصائص تتمثل في : أنه تأمين و تأمين من الأضرار و تأمين من الدين أو المديونية وسنتعرض اليها نقطة نقطة فيما يلي:

اولا : **تأمين:**

يعتبر التأمين من المسؤولية تأمينا بمعناه الفني لأنه يقوم على فكرة التعاون التي تعد شرطا أساسيا لوجود التأمين وعنصرا جوهريا في تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له ومنها شرط عدم المسؤولية فالتأمين يؤيد المسؤولية ويضمن وجود مسؤولية على عاتق محدث

[1] المادة 59 من الأمر 95-07

[2] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 83، 84

الض رر ويقويها من خلال جعل المؤمن هو الذي يتحمل نتائج تحققها فيجد المضرور مركزه أقوى في ظل التأمين من المسؤولية على العكس ما هو عليه في اشتراط عدم المسؤولية فالمسؤولية منتفية وذلك من خلال الاتفاق مسبقا على اعفاء المدين من المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم كما أن التأمين من المسؤولية يختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير الذي يعرف على أنه عمل قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشترط على شخص اخر يسمى المتعهد أو الملتزم بأن يقوم بأداء معين لصالح شخص ثالث يسمى المنتفع أو المستفيد والذي يقوم فيه حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير فيكون المستأمن وقت التعاقد مع شركة التأمين قد اشترط عليها أن تدفع مبلغ التأمين للمضرور[1] ، أما التأمين من المسؤولية فالأصل فيه أنه ليس للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن فهو لا يعتبر بمثابة المستفيد من عقد التأمين بل أن المؤمن له هو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، وإن كان للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن في حالات استثنائية فان ذلك لا يغير من ضمانة المؤمن للمؤمن له[2]

ثانيا: التأمين من المسؤولية تأمين من الأضرار:

يصنف التأمين من المسؤولية ضمن التأمين من الأضرار [3]ولو كانت مسؤولية المؤمن له قد نشأت بسبب اصابة شخص من الغير بضرر في جسمه كما لو دهس المؤمن له بسيارته المؤمن عليها تأمينا من المسؤولية شخصا في الطريق فأصابه بضرر فقام المضرور بمطالبته بالتعويض فلا يقال في مثل هذا الفرض اننا بصدد التأمين على الأشخاص لأن شركة التأمين في هذه الحالة لا تؤمن المضرور من الضرر الذي أصابه وإنما تؤمن المؤمن له من الخسارة المالية التي قد تصيبه من جراء رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية ، وإذا كان التأمين على الأشياء يفترض وجود شخصين المؤمن والمؤمن له فإن التأمين من المسؤولية يفترض وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن والمؤمن له والغير المضرور.

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص85

[2] مسعود سعيد خويرة ، المرجع السابق ، ص 13

[3] سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر الجزائر، 2008، ص48

يقوم التأمين من الأضرار سواء كان تأمين على الأشياء أو تأمينا من المسؤولية على مبدأين جوهريين هما المصلحة التأمينية و الصفة التعويضية [1]وذلك على خلاف التأمين على الأشخاص الذي لا يخضع لمبدأ التعويض.

ثالثا: التأمين من المسؤولية تأمين من الدين:

يعتبر التأمين من المسؤولية تأمينا من الدين يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن ، أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير ، وذلك بعكس التامين على الأشياء الذي يضمن تأمين الجانب الايجابي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما للشخص من حقوق مالية وهذا هو الأساس الذي يجب الاعتماد عليه عند التفرقه بين التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية .يعرف الضرر عادة على أنه تحقق الحادث المؤمن منه و المذكور في العقد والذي يستوجب ضمان المؤمن ،إلا أنه وفي التأمين من المسؤولية الضرر لا يتعلق بحادث مادي كالوفاة في التأمين على الأشخاص أو السرقة أو الحريق في التأمين على الأشياء وإنما بدين ناتج عن قيام مسؤولية المؤمن له فالضرر هنا يتعلق بنشوء الدين في ذمة المؤمن له بسبب قيام مسؤوليته سواء كانت تقصيرية كما في التأمين ضد حوادث السيارات أو عقدية كما في التأمين من مسؤولية المستأجر عن الحريق و بالتالي يضمن المؤمن رجوع الغير المضرور على المؤمن له ونشوء دين في ذمته لا الضرر الذي يلحق بالغير لذا سمي هذا التأمين بتأمين الدين[2].

الفرع الثالث: شروط التأمين من المسؤولية:

حتى نكون بصدد تامين المسؤولية يجب توفر ثلاثة شروط هي:

اولا: المسؤولية:

كل مسؤولية مدنية يمكن التامين عليها سواء كان مصدرها القانون أو العقد أو جنحة أو شبه جنحة مدنية ، كما يشمل هذا التأمين المسؤولية المهنية كمسؤولية الأطباء والجراحين والمقاولين وما في حكمهم ، لذا كانت عقود التأمين لا تغطي جميع الأخطار بل تغطي فقط تلك الأخطار المحددة في العقد ، ففي التأمين الاجباري ضد حوادث السيارات يشمل ضمان

[1] طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص95

[2] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 86-87

المؤمن الأضرار اللاحقة بالغير فضلا عن الأضرار اللاحقة بالسيارة نفسها فاذا اصيب قائد السيارة بأضرار بدنية أو احترقت السيارة أو سرقت التزم المؤمن بتعويض مثل هذه الأضرار في جميع هذه الحالات [1]

ثانيا: مسؤولية مدنية:

تتمثل المسؤولية المؤمن منها في المسؤولية المدنية [2]، والمسؤولية المدنية أنواع مسؤولية تقصيرية وهي المقررة قانونا وتترتب لارتكاب خطأ أو لافتراض ارتكابه ومسؤولية عقدية ناجمة عن الاخلال بالتزام تم ابرامه بصفة ارادية [3]وتقوم المسؤولية أيضا عن الأعمال الشخصية و عن أعمال الغير كأن يكون مكلفا بالرقابة عليه قانونا أو بمقتضى اتفاق كأن يكون ذلك الغير قاصرا أو فاقد للأهلية بسبب مرض عقلي وكذا مسؤولية الشخص عن أعمال تابعيه كما تقوم مسؤولية الشخص عن الأشياء التي هي تحت مسؤوليته فمالك المبنى يعتبر مس ؤولا عما يحدثه انهدام مبناه من أضرار للغير كما يعد المقاول مسؤولا عن اعمال البناء وكذا متولي الحراسة عن ما تحدثه الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة والحيوانات وما تحدثه من أضرار للغير وتقوم المسؤولية عن الالات والأشياء الاخرى على أساس الخطأ المفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس و ذلك كأن يثبت من كان الشيء تحت تصرفه عدم تقصيره في المحافظة عليه وانه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ، ويستطيع التخلص من المسؤولية أيضا بإثبات السبب الاجنبي اما المسؤولية الجزائية فهي مستثناة ولا يشتملها التأمين من المسؤولية وذلك راجع لكون أن المسؤولية الجزائية عقوبة والعقوبة شخصية لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها او التنصل منها أو القاء عبئها على الاخرين لكونها تتعلق بالنظام العام[4]

[1] طاس الحاج، المرجع السابق ، ص 96

[2] عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص فقه أصول ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011، ص 55

[3] سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص21

[4] طاس الحاج، المرجع السابق ، ص96

ثالثا: مطالبة المضرور للمؤمن له:

من أهم شروط تأمين المسؤولية مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض اثر وقوع الحادث فلا يكون المؤمن مسؤولا إلا اذا قام المتضرر اثر حصول الفعل الضار المنصوص عليه في العقد بمطالبة المؤمن له بالتراضي أو بالتقاضي وبالتالي فلو توافرت شروط المسؤولية المدنية من وجود الضرر والخطأ وعلاقة السببية فان ذلك لا يكفي لتحقيق الخطر المنصوص عليه بعقد التأمين بل أنه لا يتحقق الخطر إلا بمطالبة المتضرر سواء قدم هذا الطلب للمؤمن له مباشرة أو بواسطة القضاء لأن المؤمن يتحمل الضرر الواقع على المؤمن الواقع على المضرور[1].

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 89

المبحث الثاني: اليات التعويض في نظام التأمين عن الاضرار

للتأمين من الأضرار مبادئ خاصة تنفرد بها عن غيرها من سائر أنواع التأمين وهي تلك المتمثلة في كل من مبدأ التعويض الذي يعتبر أهم مبادئ التأمين من الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية ، وكذا أهم ما يميزه عن تأمينات الحياة وللتأمين من الأضرار مفهوم وأحكام خاصة به كما يترتب عنه اثار خاصة و كذا المبادئ المتفرعة عنه أو التي تأتي كنتيجة حتمية له وهما كل من مبدأ الحلول و مبدأ المشاركة.

المطلب الاول: مفهوم التعويض في نظام التأمين عن الاضرار

يعد مبدأ التعويض من أهم المبادئ في التأمين، ويتعلق فقط بالتأمينات من الأضرار لارتباطه بقيمة الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر فهو خاصية تنتفي في التأمين على الأشخاص و ينفرد بها التأمين من الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية ويعني تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ على المؤمن شركة التأمينبمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما فبإصدار عقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين[1] الذي يكفل إعادته الى مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر جهد الإمكان فعقود التأمين من الأضرار على اختلاف انواعها عقود تعويض ، يعوض المؤمن المؤمن له بقدر مالحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ولا تهدف الى التعويض لأكثر من [2]و السبب في التزام المؤمن بدفع قيمة الضرر الفعلي الناتج عن الخطر المؤمن منه فقط أيا كانت قيمة التأمين راجع لما يلي:

[1] محمد الأمين معوش ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، فسم العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2014، ص 25

[2] فطيمة يحياوي ، دور هيئات في الرقابة على النشاط التأميني " دراسة حالة الجزائر "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم اقتصادية ، فرع مالية وبنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص 12

-تفادي أن يتعمد المؤمن له وقوع الخطر المؤمن منه بسوء نية ، أو حتى الاهمال في اخذ الاحتياطات اللازمة بحيث أنه وإذا جاز للمؤمن له أن يؤمن على ماله بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية فإن ذلك سيحفزه الى التعمد بإضرارها .

-اعادة المؤمن له الى المركز أو الحالة المالية التي كان عليها قبل تحقق الخطر المؤمن منه.

-تجنب اثراء المؤمن له وحصوله على ربح على حساب المؤمن بحيث أن التأمين ليس وسيلة من وسائل الاثراء[1]

نشير الى أن مبدأ التعويض يعترض عدة صعوبات يمكن تلخيصها في صعوبة تحديد قيمة الأشياء في المستقبل عند وقوع الخطر نظرا لاختلاف الأسعار لكون السوق يخضع لنظرية العرض والطلب و صعوبة معرفة مبلغ التأمين الكافي عند ابرام عقد التأمين و كذا صعوبة تحديد الخسارة الناتجة عن وقوع الحادث المؤمن منه إلا أنه و تفاديا لهذه العراقيل تلزم شركات التأمين زبائنها على اتباع عدة اجراءات كمسك دفاتر حسابية بطريقة منظمة كما تقوم بتحديد مبلغ التأمين الذي يدفع للمؤمن له في وثيقة التأمين أيا كانت قيمة) الأضرا ركما تقوم بتعويض المؤمن له عينيا عند الإمكان .

المطلب الثاني: طرق تحديد قيمة التعويض

عندما تنشأ مطالبة بالتعويض من طرف المؤمن له لابد وأن يكون هذا الأخير يعاني في حينه حالة لحد ما من تلقي صدمة من أثر الحادث ، و بالمقابل يتولى المؤمن من خلال تجربته إزاء المطالبات بالتعويضات القيام بكل ما يمكنه لتسهيل عمليات تسوية التعويض ويقوم بذلك بطرق مختلفة حسب الاتفاق الوارد بوثيقة التأمينوهي كالتالي:

الفرع الاول : الأداء النقدي:

يقوم المؤمن بدفع مبلغ نقدي الى المؤمن له يكون مستحقا لهذا الاخير نتيجة لما أصابه من خسارة أو ضرر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه وذلك بعد التوصل الى مقدار مبلغ التعويض عن طريق الاتفاق المباشر بينهما وبالرجوع الى المادة623 من القانون المدني فإنها تنص على أنه لا يتحمل المؤمن سوى الضرر الناتج عن تحقق الحادث المؤمن منه شرط أن لا يتجاوز قيمة التأمين كما تنص المادة 30 من قانون التأمينات على أنه يكون

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 112

للمؤمن له الحق في التعويض وفقا لشروط العقد على ان لا يتجاوز التعويض قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو اعادة بناء الملك العقاري المؤمن عليه عند وقوع الحادث ومن هاتين المادتين نستنتج أن التعويض في التأمين من الأضرار يحدد وفقا لعدة معايير وهي قيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يتجاوز مبلغ التأمين قيمته مهما كانت الخسارة الناتجة عن وقوع الحادث والمبلغ المضمون المتفق عليه في عقد التأمين بحيث يتفق عليه طرفا عقد التأمين وهي نقاط سنفصل فيها لاحقا .

الفرع الثاني: الاداء العيني:

يستطيع المؤمن دفع قيمة التعويض عينيا لا نقديا [1]نجد هذا النوع من الاداء في تأمين الأشياء حيث يسمح بالدفع عينيا بدال التعويض النقدي باتفاق الطرفين [2]وهذا ماجاءت به المادة الاولى من القانون 06-04 المعدل والمتمم للامر 95-07 على انه اضافة الى احكام المادة 2 من الأمر 95-07 يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك حيث يقوم المؤمن اما بتصليح الجزء أو الأجزاء المتضررة من محل التأمين و تستعمل هذه الطريقة بكثرة في التأمين على السيارات حيث يقوم المؤمن بتكليف ورشات التصليح لإجراء التصليحات على المركبات المتضررة ،وفي خطوة لاحقة تمخضت عن تسوية التعويض بأسلوب التصليح لدى ورشات تصليح مخولة أن باشرت شركات[3].

التأمين بامتلاك ورشات تصليح خاصة بها وتطور هذا الحال بشكل اكبر في بعض البلدان الأوروبية ذلك أن يخول المؤمن له بالتوجه بقيادة مركبته المتضررة أو أن يتم سحبها إلى تلك الورشة التي سيتم فيها التصليح ، ويجري إكمال قسيمة التعويض بعد فحص السيارة و إكمال التصليح ويتم هذا العمل كله تحت سقف واحد أي داخل ورشة التصليح دون

---

[1] وليد برغوثي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة، 2013-2014، ص 42

[2] طبايبية سليمة ، دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية الدولية " دراسة حالة الشركات الجزائرية "، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 2013-2014، ص 175

[3] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 114

أي حاجة لمراجعة مركز شركة التأمين ، وبذلك تتم تسوية التعويض داخل ورشة التصليح بدءا و انتهاءا أو استبدال الجزء أو الأجزاء المتضررة في محل التأمين بجزء أو اجزاء جديدة ويدفع المؤمن كلفة ذلك كأن تقوم شركة التأمين باستبدال المادة المسروقة بشكل مباشر بدلا من دفع التعويض لحامل الوثيقة [1] ويقع هذا ايضا في حالة التأمين على وسائط النقل وسائر أنواع الالات عند استحالة اجراء تصليح الأجزاء المتضررة على أنه في حال كون محل التأمين قديم ومستعمل فان المؤمن له يتحمل مبلغا يمثل نسبة استهلاك الجزء المستبدل بمقتضى القواعد المقررة لاحتساب قيمة الشيء المؤمن عليه ، اذ ليس من الجائز تأمينيا وقانونيا وضع المؤمن له في وضع مالي أحسن و أفضل مما كان عليه قبل وقوع الضرر ولا يجوز الكسب على حساب التأمين وإلا كان اثراء بلا سبب وهو مالا يجيزه القانون، وقد يكون التعويض عن طريق اعادة الشيء محل التأمين الى أصله ويستخدم هذا المفهوم بتأمين الأشياء ، و يتعلق الأمر بالحالة التي يتعهد فيها المؤمن بالتعويض أو بإعادة بناء مبنى متضرر جراء الحريق ، بحيث ان وثيقة التأمين من الحريق تمنح المؤمن الخيار باستبدال العقد ، من دفع أموال تعويض نقدي الى تجهيز بناء وهذا القرار مفعم بالخطورة والصعوبات بحيث ينبغي من المؤمن تعويض الممتلكات بشكل أساسي بنفس حالاتها تماما كما كانت عليه قبل تعرضها للأضرار ، وإذا قصرت الممتلكات بعد اجراءات الترميم و التشييد في أن تكون بنفس حالتها الأصلية ، حينئذ سيكون المؤمن مسؤولا عن التعويض.

في هذا النوع من التعويض لا يستطيع المؤمن اعتماد مبلغ التأمين كحد أعلى لتسوية التعويضات ، ويرجع السبب في ذلك الى أن المؤمن يكون ملزما بفعل[2]

اختياره نمط اعادة محل التأمين الى أصله الذي يستند في تنفيذه أساسا على عدم مراعاة مقدار الكلفة ، وبعد اختيار المؤمن هذا الأسلوب في التعويض يكون قد ألزم نفسه بأن يكون ذاته ايضا المؤمن على عملية التشييد خلال فترة القيام بها وعلى هذا الأساس يكون مسؤولا عن مستوى أي عمل رديء يتم تنفيذه ، ولهذا الأسباب و الصعوبات التي يواجهها المؤمن فأنه من غير الممكن أن يفكر في اعادة أي بناء الى أصل ما كان عليه[3]

---

[1] وليد برغوثي ، المرجع السابق، ص 42

[2] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 114-115

[3] نفس المرجع ، ص 116

زيادة عن تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له حين وقوع الخطر المؤمن منه المحدد في عقد التأمين يلتزم بالقيام ببعض الأعمال والخدمات الشخصية ويتعلق هذا الالتزام بالتأمينات من المسؤولية كتدخله في اجراءات التقاضي في الدعوى التي يرفعها الغير المتضرر ضد المؤمن فنجد شركات التأمين تنص في عقود التأمين على حقها بذلك وهو ما يسمى بشرط توجيه الدعوى وذلك للدفاع عن المؤمن له ودفع مسؤوليته عن الحادث ، وفي حال ثبوت مسؤولية المؤمن له يتحمل المؤمن –شركة التأمين – مسؤولية التعويض عن الحادث .

تنص المادة 13 من قانون التأمينات على وجوب دفع المؤمن التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين كما يجب عليه في غضون 7 ايام من تاريخ التصريح بالحادث الأمر بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية وبالتالي ايداع تقرير الخبرة في اجال محددة في عقد التأمين [1]وفي حال عدم التزام المؤمن بدفع التعويض في الاجال المحددة في الشروط العامة يترتب عن ذلك وفقا لنص المادة3 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات والتي جاءت معدلة للمادة 14 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات حق المؤمن له في طلب التعويض اضافة الى الفوائد عن كل يوم) تأخير على نسبة اعادة الخصم.

يتوقف تقدير مبلغ التعويض في التأمين عن الأضرار [2]على ثلاثة عوامل أساسية تتمثل في قيمته المتفق عليها في عقد التأمين، والضرر الذي يصب المؤمن له أو المستفيد وقيمة الشيء محل التأمين في تأمين الأشياء كما يمكن أن يكون تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع.

ويتحدد مبلغ التأمين غالبا باتفاق بين الطرفين وقت ابرام العقد ، وكقاعدة عامة لا ينبغي أن يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد [3]يعتبر المبلغ المحدد في عقد التأمين حدا مشتركا بين التأمين على الأشخاص و التأمين من الأضرار وفيما يتعلق بهذا الأخير فان المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر الخطر

[1] المادة 13 من الأمر95-07 السابق الذكر

[2] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص51

[3] نفس المرجع ، ص51

المؤمن منه – وهو ما سنفصل فيه لاحقا – بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة مبلغ التأمين [1]وفقا لما نص عليه القانون المدني حيث نص على أنه لايلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التامين [2] فمهما كانت جسامة الأضرار التي لحقت المؤمن له [3]فإن اداء المؤمن لا يجوز أن يزيد على المبلغ المؤمن به فعلى أساس هذا المبلغ تحدد محل التزام المؤمن له وهو القسط ، ولا يجوز أن يطالب بأكثر من هذا المبلغ و إلا استفاد على حساب باقي المؤمن لهم الذين اشتركوا في تكوين رصيد التعويضات.

كما يعتبر الضرر شرطا لاستحقاق التعويض ، ولذلك فانه اذا تحقق الخطر ولم يحدث الضرر بالمؤمن له فلا يستحق أي تعويض، ثم إن مقدار الضرر الواقع للمؤمن له عنصرا من عناصر تحديد التعويض أي أداء المؤمن ولا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يتقاضى منه– المؤمن –أكثر من قيمة الضرر الذي أصابه فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى وان كان مبلغ التأمين المتفق عليه في الوثيقة يزيد عن ذلك وإلا كان في ذلك تشجيعا للمؤمن له على احداث الضرر لكي يحصل على مبلغ يزيد على الضرر الذي لحق به ، وهو ما يخالف المصلحة العامة سواء في الوسيلة المتبعة ، وهي الحاق الضرر عمدا بتعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، أو في النتيجة وهي تحقيق الكسب والإثراء مما يضفي على العملية وصف المضاربة .

نظرا لكون مبلغ التعويض يقدر على أساس الضرر الناتج عن تحقق الحادث وجب عرض كيفية تقدير الضرر و كذا إثبات قيمته[4].

الفرع الثالث: تقدير الضرر

تقتضي مسألة تقدير الضرر بعد وقوع الحادث المؤمن منه والمؤدي الى هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا أو جزئيا أو جزئيا متعاقبا البحث عن الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر وهو ما يقتضي التمييز بين ثلاث حالات حالة الحادث المؤدي الى ضرر كلي ،

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 117

[2] المادة 623 من الامر 75–08

[3] جديدي معراج، نفس المرجع ، ص51

[4] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 118

حالة الحادث المؤدي الى ضرر جزئي و أخيرا الحوادث المتعاقبة وهي ما سنفصل فيه كالتالي:

اولا: الحادث المؤدي الى هلاك كلي:

حيث يقدر الضرر في حالة الحادث المؤدي الى ضرر كلي وفقا لقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه [1]ولكن أي قيمة يجب الاعتداد بها ؟ قيمة البيع أم قيمة الاستعمال أم قيمة الشيء وهو جديد.

–فبالنسبة للأشياء المخصصة للبيع يعتد بقيمتها السوقية، فإذا كان المؤمن له تاجرا فان العوض يكون على أساس سعر تكلفة الشراء وقت التلف كبديل للبضائع التالفة وان كان مزارعا قدر العوض بثمن المحصول الزراعي الجاري في السوق وقت التلف [2]وبالنسبة للصانع يقدر العوض بقيمة المواد الأولية المستخدمة في صنعه بالإضافة الى قيمة نفقات تصنيعه ما لم يكن هناك اتفاق خاص على تأمين الربح الفائت فتكون القيمة هي قيمة بيعه. وإذا كان الشيء محل استعمال ، كما لو كان عقارا احترق أو سيارة هلكت نتيجة حادث تكون العبرة بقيمة الشيء المستعمل ، فبالنسبة للبناءات يعتد بنفقات اعادة البناء الى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر ، أما عن السيارة فيؤخذ بقيمة سيارة مماثلة لها مع انقاص قيمة تمثل مقابل استهلاك السيارة الهالكة ، بمعنى الفرق بين قيمة السيارة الجديدة)وقيمة السيارة الأولى وقت هلاكها[3].

قد يعتد بقيمة الشيء جديدا ، فلا يخصم مقابل القدم أو الاستعمال وبذلك يشمل التأمين الأصلي تأمينا تكميليا ، وهو التأمين من البلى أو القدم ، ويقع ذلك فعلا اذا طلب المؤمن أن يدفع التعويض عينا لا نقدا [4]فيقوم بتجديد البناء المحترق أو يشتري لحساب المؤمن له سيارة جديدة مثل السيارة التالفة لتحل محلها ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن أن يطالب بالفرق بين القديم و الجديد وكان يستطيع ذلك لو دفع التعويض نقدا ، ولكنه اثر التعويض العيني فيتحمل اذن بالفعل تأمين البلى والقدم ، ويجوز أيضا الاتفاق في وثيقة التأمين على

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص1598

[2] طاس الحاج ، المرجع السابق ، ص44

[3] هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 264

[4] طاس الحاج، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، دراسة في التشريع الجزائري " رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ،ص45

أن يدفع المؤمن عند تحقق الخطر قيمة الشيء جديدا دون أن يخصم ما يقابل القدم، ويصح هذا العقد ولا يعترض لى صحته بأن القدم المؤمن منه هو أمر محقق الوقوع فلا يجوز أن يكون محلا للتأمين ، ذلك أن القدم هنا ليس مؤمنا لذاته تأمينا أصليا وإلا لوجب بدلا من مواجهته بالتأمين أن يواجهه بتخصيص مبلغ يقابل استهلاكه ، وإنما هو تأمين تكميلي تابع لتأمين أصلي ، ويقابل ضررا اضافيا محققا يصيب المؤمن له فيغطيه بالتأمين[1] .

ثانيا: الحادث المؤدي الى هلاك جزئي:

في حالة هلاك الشيء هلاكا جزئيا، فهنا يمكن أن يقدر الضرر تقديرا مباشرا بالطرق المعتاد في تقدير الأضرار بحيث يقدر الضرر الجزئي بقيمة الشيء المؤمن عليه التالف أو الهالك وقت تحقق الخطر وذلك بمعزل عن القيمة الاجمالية لهذا الشيء و يتصور ذلك خصوصا في حالة ما إذا كان الشيء المؤمن عليه متعددا و هلك الجزء منه دون الجزء الاخر ، كما لو احترقت بعض الأمتعة الموجودة بمنزل مؤمن عليه ضد الحريق أو سرقت بعض منقولات المحل التجاري المؤمن عليه ضد خطر السرقة أو تلفت بعض آلات المصنع المؤمن عليه ، ويقدر الضرر في هذه الفروض الثلاثة بقيمة الأمتعة المحروقة أو المنقولات المسروقة أو الالات التالفة مستقلا عن القيمة الكلية لهذه الأشياء المؤمن عليها. [2]

كما يمكن أن يقدر الضرر عن طريق استنزال ما تبقى بعد الهلاك ، ومعنى ذلك تقدير قيمة الشيء كما لو كان قد هلك هلاكا كاملا ثم يخصم من هذه القيمة ما تبقى بعد الهلاك سالما، على أن تحسب كلا القيمتين وقت الهلاك مضافا اليها النفقات التي تكبدها المؤمن له للحد من اثار وقوع الحادث.

يحدث أن يهلك الشيء المؤمن عليه جزئيا فان عقد التأمين في هذه الحالة يستمر بالنسبة للجزء المتبقي، ولا يمكن للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إلا في حالة وجود اتفاق بذلك[3]

ثانيا: الحادث المؤدي الى هلاك جزئي و متعاقب:

يحدث أن تتعاقب الحوادث خلال فترة الضمان على الشيء المؤمن عليه، يبقى مضمونا بعد كل حادث ضد الحوادث التي تقع مستقبلا وبنفس المبلغ الوارد في العقد دون أن يخصم

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1559

[2] طاس الحاج ، نفس المرجع، ص45

[3] هيفاء رشيدة تكاري ، المرجع السابق ، ص26

منه التعويض المدفوع خلال الفترة السابقة ، وهذا الحل يصدق على كلا فرعي التأمين من الأضرار التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية على السواء .[1]

يطبق نفس الشيء في التأمين من المسؤولية ، فوقوع الحادث مرات عدة خلال نفس السنة لا يؤدي الى خصم مبلغ التعويض الذي سدد عند تحقق الأخطار السابقة من مبلغ التأمين ، حيث يبقى كاملا بالنسبة لأي حادث يقع خلال السنة حتى لو كان قبله حوادث أخرى ، مع الاشارة الى انه يجوز للم ؤمن أن يشترط ألا يفوق مجموع التعويضات المسددة عن تحقق الأخطار المتكررة في نفس السنة مبلغ التأمين ، كما يمكن اشتراط انقاص قيمة التعويض المدفوع عن كل حادث على حدى ويبقى الباقي لمواجهة الخطر الذي يتحقق لاحقا[2].

رابعا: اثبات قيمة الضرر:

بعد أن فرغنا من بيان الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر ننتقل الى بيان إثبات قيمة هذا الضرر.

يقصد بإثبات قيمة الضرر تبيان قيمة الأشياء التالفة أو الهالكة وقت وقوع الحادث[3]

والمؤمن له هو الذي يقع عليه عبء الاثبات ، وله أن يثبت قيمة الضرر بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية وتدخل في ذلك البينة والقرائن و المعاينة المادية ولا يجوز للمؤمن له المبالغة في تقدير الضرر غشا وتدليسا للحصول على كسب من وراء تحقق الخطر المؤمن منه فعادة ما تنص وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض ان هو فعل ذلك ويستطيع المؤمن أن يثبت غش المؤمن له بجميع الطرق و منها القرائن ، ويستنتج الغش من جسامة المبالغة في تقدير الضرر دون مبرر و بخاصة اذا استعملت مستندات غير صحيحة لتأييد هذا التقدير ، أو لم توجد مستندات أصلا، أو استعملت حل تدليسية كالتغيير في دفاتر الحسابات أو ابرام عقد تأمين اخر بمبلغ جسيم[4] .

رابعا: تقدير الضرر

نص قانون التأمين على التعويض، أو المبلغ الذي يلزم المؤمن بسداده للمؤمن له و هو ذلك المتفق عليه في عقد التأمين وخلال المدة المتفق عليها بحيث يتفق عادة طرفا عقد التأمين

---

[1] طاس الحاج، المرجع السابق، ص45

[2] هيفاء رشيدة تكاري ،المرجع السابق ، ص26

[3] طاس الحاج ، المرجع السابق ، ص47

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص1603

على تقدير مبلغ التأمين عند ابرام العقد ، إلا أنه أحيانا يستلزم الأمر من المؤمن اللجوء الى القيام بالخبرة وذلك بالرجوع الى نص المادة 13 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي نصت على أنه يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين ، ويجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة 7 أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث ، ويجب عليه العمل على ايداع تقرير الخبرة في الاجال المحددة في عقد التأمين[1] .

يتم تقدير الأضرار اذن اما باتفاق الطرفين أو بواسطة خبرة يأمر بها المؤمن [2]وتعد هذه الأخيرة لا زمة لتقدير الأضرار التي تصيب المركبة ، حيث نصت المادة 21 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار تعتبر قاعدة تقييد أداء المؤمن بمقدار الضرر الحادث أو الواقع للمؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وعلى المؤمن له اثبات حدوث الضرر ومداه[3] .

خامسا: قيمة الشيء محل التأمين في تأمين الأشياء:

يخول للمؤمن له في التأمين على الأموال في حال وقوع الحادث المنصوص عليه في العقد وطبقا لما جاء به قانون التأمينات الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث[4] .

وبالتالي فإن قيمة الشيء المؤمن عليه تؤثر على تحديد اداء المؤمن فتعتبر قيمة هذا الشيء وقت وقوع الخطر حدا أقصى لا يمكن أن يجاوزه أداء المؤمن حتى ولو كانت تلك القيمة أقل من المبلغ المؤمن به فإذا تجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه سمي التأمين بتأمين المغالاة و إذا كان أقل من ذلك سمي بالتأمين البخس[5]

---

[1] المادة 13 من الأمر 95-07

[2] هيفاء رشيدة تكاري ، المرجع السابق، ص266

[3] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 124

[4] المادة 30 من الأمر 95-07

[5] هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق ، ص268

سادسا: تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:

يحدد مقدار التعويض أيضا بتدخل من المشرع، بحيث يتدخل في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض وهذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا هذه الحوادث (الأضرار الجسمانية)

يعتمد هذا التقدير على معيارين اثنين هما:

-دخل الضحية.

-نسبة العجز.

للتوضيح أكثر نذكر النماذج التالية:

النموذج الأول :حالة العجز الكلي المؤقت:

لتقدير التعويض نفترض أن يكون المصاب عاملا أو غير عامل، فإذا كان عاملا يكون مقدار التعويض محسوبا على أساس دخله الشهري، و إذا لم يكن عاملا فيقدر التعويض على أساس ما يسمى بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

النموذج الثاني :حالة العجز الجزئي الدائم:

يعتمد معيار التقدير بالدرجة الأولى على نسبة العجز من جهة و على الدخل السنوي للمصاب من جهة اخرى ، ويتم احتساب ذلك بالكيفية التالية:

نبحث أولا على مقدار دخله السنوي، وهذا الدخل تقابله نقطة استدلالية في الجدول وللحصول على مبلغ التعويض نضرب نسبة العجز في النقطة الاستدلالية.تقاس هذه الحالة على كل النسب و المداخيل السنوية ، عدا المداخيل المرتقبة للتجار و أصحاب المهن الحرة وغيرهم[1] .

الى جانب التعويض عن الأضرار الجسمانية والتي نص القانون على أن كل حادث سير تسبب فيها يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها [2] هناك تعويضات أخرى يقرها المشرع الجزائري من بينها التعويض عن الأضرار الجمالية و الام [3]وتعويض المصاريف

[1] بليل ليندة ، المرجع السابق، ص 125

[2] المادة 8 من الأمر 74-15

[3] جديدي معراج، المرجع السابق، ص53

الطبية والصيدلانية ، ومصاريف الاسعاف الطبي والإستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية ، تعويض فوات الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت ، مصاريف النقل ، مصاريف الجنازة الى غيرها من التعويضات.[1]

[1] المادة 17 من الأمر 74-15

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضع التامين عن الاضرار تبين لنا أن التأمين عن له أهمية كبيرة في حياة حيث انه قد يتعرضلعدة مخاطر التي تزداد في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية ، وهو الأمر الذيجعل الانسان يبحث عن وسائل تكون بحجم الأخطار التي تواجهه لحماية نفسه في شخصه وماله ، وتعوض له عن خسارته و عن الأضرار التي لحقت به في حال وقوع أي خطر من الأخطار المتوقعة ، الى أن توصل الى فكرة التأمين بمفهومها الحديث والذي تطور بتقدم الوقت.

أصبح الفرد يلجأ الى مؤسسات متخصصة في هذا الشأن للتأمين من اجل استحقاق التعويض عن الأضرار التي تنجر عن ذلك ولهذا نجد المؤمن له يقبل على المشاريع والاستثمارات وهو مطمئن على ماله لعلمه أنه بكل الأحوال وان تضرر فسيحصل على تعويض بقدر ما لحق أمواله من ضرر وهذا ما يسمى بالتأمين عن الأضرار وهو موضوع دراستنا.

أن التأمين عن الأضرار في الجزائر خصص له المشرع قانون خاص يتعلق به و يلم بأحكامه و إن لم يكن الماما تاما شاملا ، فمر قانون التأمين بعدة مراحل بحسب طبيعة النظام السياسي.

تخضع عقود التأمين من الأضرار الى القانون المتعلق بالتأمينات ، كما جعل بعض أنواع عقود التأمين الزامية لا اختياريه و هو الأصل في ابرام العقود .

يمتاز التأمين عن الأضرار بالصفة التعويضية وبالتالي فهو تأمين يرتكز أساسا على مبدأ التعويض وعن المبادئ التي أتت كنتيجة حتمية له كمبدأ الحلول و المشاركة، وتوجد مبادئ أخرى له إلا أنها عامة لجميع أنواع التأمين وهي مبأ منتهى حسن النية والسبب المباشر أما و بالنسبة لمبدأ المصلحة التأمينية فنجد جميع التشريعات تتفق على ضرورة توفر المصلحة التأمينية لقيام عقد التأمين صحيحا، وكما سلفنا الذكر فالمصلحة التأمينية هي أن يكون للمؤمن له مصلحة مشروعة ومادية في الشيء أو الشخص محل التأمين.

الخاتمة

ومن خلال ما يتبين من قانون التأمينات قد أولى له أهمية كبرى و أحكام خاصة به ، على عكس ماقام به في شأن التأمين على الأشخاص حيث نص عليه بوجه عام ولم يتطرق لأنواعه إلا ما تعلق منه بالتأمين على الحياة الذي يعد أبرز صور التأمين على الأشخاص إلا أنه وبالرغم من ذلك لم ينل حقه من التنظيم والاهتمام من طرف المشرع و كذا شركات التأمين التي لم تركز عليه كما قامت بالنسبة للتأمين من الأضرار نظرا لأهمية هذا الموضوع في العصر الراهن والذي كثرت فيه المخاطر تبعا للتطور الحاصل من كل النواحي الاقتصادية و الاجتماعية الى اخرها من الظروف المحاطة بالأفراد ونظرا لأهميته كنشاط مهم لاقتصاد الدولة.

وفي الأخير نشير الى أنه وبالرغم من احاطة المشرع من خلال قانون التأمين بمعظم أحكام التأمين من الأضرار كنوع من أنواع التأمين، إلا أنه يؤخذ على قواعد هذا القانون والتي تنظم عقود التأمين من الأضرار أنه وفي معظمها تتسم بعدم الدقة والوضوح ، ووضع أحكام تشمل أنواع مختلفه للتأمين بحيث أنه كان من المفروض أن يضع لها أحكام و قواعد خاصة كل على حدى ، بدلا من التداخل الذي نجده بين تلك القواعد فيما يخص كل من المجال البري والجوي والبحري وهي مجالات تختلف بطبيعتها الواحدة عن الأخرى ما يستلزم قواعد مختلفة عن بعضها البعض وكذا وجوب ادراجها كل واحدة على حدى على حسب طبيعة المجال.

قائمة
المراجع

الكتب العامة

1. علي فيلالي ،الإلتزامات النظرية العامة للعقد،الطبعة3 ،دار موفم للنشر،الجزائر ، 2013
2. علي فيلالي الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة3 دار موفم للنشر، الجزائر، 2012

الكتب المتخصصة

1. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسة في القانون والقضاء" ،الطبعة الثالثة، نادي القضاة ، مصر، 1991
2. جديدي معراج، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
3. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
4. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "التأمين وادارة الخطر بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، ص34
5. حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين " دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات" ، دار الخلدونية الجزائر ، 2012
6. سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008
7. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر
8. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دون طبعة ،مطبعة حيرد، الجزائر، 1998
9. عبد الهادي السيد ،محمد تقي الحكيم ،"عقد التأمين حقيقة مشروعة "، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003
10. علي بن غانم ،الوجيز في قانون التأمين ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي،دون طبعة،دون دار النشر،الجزائر، 2006

11. محمد برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، د ط ن، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1984
12. مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ، "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعيةالاسكندرية ،2000
13. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر،بدون طبعة، الجزائر، 2014
14. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين " عقد الضمان " دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية
15. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط06، 2010

الاطروحات

1. طاس الحاج، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، دراسة في التشريع الجزائري " رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
2. طبايبية سليمة ، دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، " دراسة حالة الشركات الجزائرية " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 2013-2014
3. هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، دراسة في التشريع الجزائري " رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مول ود معمري تيزي وزو ، 2012

الرسائل

1. بليل ليندة ، التأمين من الأضرار ،مذكرة لنيسل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع : قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016

2. صندرة لعور ،التأمين على أخطار المؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع بنوك واقتصاد جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2004
3. طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون الجزائر ، 1989،
4. طاس الحاج ،أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون الجزائر ، 1989 ،
5. عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص فقه أصول ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011
6. فائزة بن عمروش ، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الادارة التسويقية ، جامعة بومرداس ،2007-2008
7. فطيمة يحياوي ، دور هيئات في الرقابة على النشاط التأميني " دراسة حالة الجزائر " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم اقتصادية ، فرع مالية وبنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة، 2011-2012
8. محمد الأمين معوش ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، فسم العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2014
9. مسعود سعيد خويرة ،الاثار المترتبة عن عقد التامين من المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح ال وطنية في نابلس فلسطين ، 2008

10. وليد برغوثي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة، 2013-2014

المقالات

1. بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة) دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، مجلة 2013، الكترونية ،شهرية، المغرب ،العدد، 2013
2. خالد الخطيب،" الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حلو شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ،المنعقد يومي 25 و 26 افريل 2011، جامعة فرحات عباس سطيف،
3. زروقي ابراهيم ، بدري عبد المجيد ، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وافاق التطوير – تجارب الدول –المنعقد يومي03 و 04 ديسمبر 2012 ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
4. عايدة مصطفاوي، الضمان العشري و الضمانات الخاصة، لمشيدي البناء في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دفاتر السياسية والقانون، العدد 6، جانفي 2012
5. عبد الرزاق بن الزاوي ، ايمان نعمون ، ارساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضيرة بسكرة
6. محمود الكيلاني ،عقود التأمين من الناحية القانونية المجلد السابع ، الموسوعة التجارية والمصرفية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012

7. ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27 جوان 2017السنة التاسعة

النصوص القانونية

1. القانون رقم 80 –07 المؤرخ في 1980/08/09" ،المتعلق بالتأميات"، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995 ،العدد 13
2. القانون 06–04 المتعلق بالتامينات مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المعدل والمتمم لامر رقم 95 – 07 (الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006)

النصوص التنظيمية

1. المرسوم تنفيدي رقم 95–414 مؤرخ في9 ديسمبرسنة 1995 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية،جريدة رسمية العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10 والذي يقضي بتطبيق أحكام المادة 175 من الأمر 95–07 المعتدل والمتمم بالقانون 06–04 المتعلق بالتأمينات.
2. المرسوم التنفيذي رقم95–415 المؤرخ بتاريخ 09 ديسمبر1995 المتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1995
3. المرسوم التنفيذي رقم 95–416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 ، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1995، العدد7

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول التأمين

المبحث الاول: مفهوم التأمين عن الاضرار 06

المطلب الاول: تعريف التأمين عن الاضرار 06

الفرع الاول : تعريف التأمين 07

الفرع الثاني: تعريف التأمين من الأضرار بصفة خاصة: 08

المطلب الثاني: صور التأمين عن الاضرار اجباري –اختياري 10

الفرع الاول: التامين الاختياري 10

الفرع الثاني: التامين الالزامي 15

المبحث الثاني: نطاق التأمين عن الاضرار 20

المطلب الاول: نطاق التأمين عن الاضرار من حيث الاشخاص 20

الفرع الاول: المؤمن 20

الفرع الثاني: المؤمن له 23

المطلب الثاني: نطاق التأمين عن الاضرار من حيث الموضوع 32

الفرع الاول : مميزات الخطر في التأمين من الأضرار 32

الفرع الثاني: الأخطار المضمونة في التأمين من الأضرار: 33

الفصل الثاني: تطبيقات التأمين عن الاضرار والياته التعويضية

المبحث الاول: تطبيقات التأمين عن الاضرار 38

المطلب الاول: التأمين عن الاشياء 38

الفرع الأول: مفهوم التأمين على الأشياء 38

الفرع الثاني: أنواع التأمين على الأشياء 40

المطلب الثاني: التأمين المسؤولية المنشأة 45

الفرع الاول: تعريف التأمين من المسؤولية: 46

الفهرس

الفرع الثاني: خصائص التأمين من المسؤولية:	47
الفرع الثالث: شروط التأمين من المسؤولية:	49
المبحث الثاني: اليات التعويض في نظام التأمين عن الاضرار	52
المطلب الاول: مفهوم التعويض في نظام التأمين عن الاضرار	53
المطلب الثاني: طرق تحديد قيمة التعويض	53
الفرع الاول : الأداء النقدي:	53
الفرع الثاني: الاداء العيني:	54
الفرع الثالث: تقدير الضرر	57
الخاتمة	65
المراجع	68
الفهرس	